المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونصلي ونسلم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنته إلى يوم الدين، أمَّا بعد :

فإن الصلاة ركن من أركان الدين وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين وهي عمود الدين، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وهي أساس صلاح الأعمال وقبولها، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن رُدّت رُدَّ سائر عمله، وفعلها في الجماعة من سنن الهدى، وما زال النبي < يصليها في الجماعة حتى توفاه الله، وما زال أصحابه من بعده والتابعون لهم بإحسان يحافظون على فعلها في الجماعة حتى كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين من شدة المرض حتى يوقف في الصف كما صح بذلك الأثر عن ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1] – إنّ أمراً كهذا جدير بالعناية والاهتمام، وإنفاق الأوقات في تعلم أحكامه وتعليمها .

إن تعلم أحكام الصلاة فرض عين على كل مسلم ذكر أو أنثى، ولا يسع أحد من المسلمين الجهل بأحكام هذا الركن، كما أنّ الجماعة تتعلق بها أحكام، ولها فضل عظيم، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – فيما تدرك به صلاة الجماعة هل تدرك بركعة أو بما دونها ؟ وإذا كانت لا تدرك إلاَّ بركعة فبم تدرك الركعة ؟ كما وقع الخلاف بينهم فيما تدرك به الجمعة .

هذا كله هو ما دعاني إلى البحث في هذا الموضوع، فقد رأيت أن هذا مِمَّا لا يستغني عنه مسلم، فعقدت العزم على الكتابة في موضوع (إدراك

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث [٦٥٤] ٤٥٣/١ .

الركعة والجماعة والجمعة) لما رأيت من تهاون كثير من الناس في حضور الجمع والجماعات، وتأخر الكثيرين عن المبادرة إلى حضور المساجد عند سماع النداء أو قبل أن تقام الصلاة حتى أن الصلاة لتقام وما في المسجد إلاَّ بضعة نفر، ورُبَّما أقيمت وما في المسجد إلاَّ المؤذن والإمام وعدد يسير من كبار السن، فإذا ما قضيت الصلاة وسلم الإمام رأيت أكثر من المسجد يقومون لإتمام صلاتهم، ورُبَّما أقيمت في المسجد الواحد جماعات متعددة، وقد جمعتُ فيه أقوال الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – من كتبهم المعتمدة، وأوردت أدلتهم وناقشتها مناقشة علمية من أجل الوصول إلى الرأي الذي تطمئن إليه النفس .

وكان منهجي في البحث يتلخص في الآتي :

أولاً: الاقتصار في البحث على المذاهب الأربعة، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء السلف .

ثانياً: ترتيب الأقوال ترتيباً زمنياً مبتدئاً برأي الحنفية ومن وافقهم، ثم المالكية ومن وافقهم وهكذا، ولم أترك هذا الترتيب إلاَّ فيما ندر لسبب، كأن أجد المسألة منصوصاً عليها عند بعض الفقهاء ولم ينص عليها غيرهم، فأبدأ بالمذهب الذي نصّ على حكم المسألة، ثم أخرج من أقوال الفقهاء الآخرين ما يناسب حكم المسألة .

ثالثاً: أذكر عقب كل قول أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى آخره ثم أذكر عقب كل دليل ما ورد عليه من المناقشات والجواب عنها حتى أصل إلى الرأي الراجح في المسألة .

رابعاً: أعزو الآيات إلى سورها .

خامساً: أخرج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه إلاَّ أن يكون اللفظ المستدل بها لغيرهما؛ إذ الغرض معرفة صحة الحديث، وإن لم يكن فيهما فإني أذكر من أخرجه، وأورد ما ذكره

أهل العلم في الحكم عليه .

سادساً: أورد ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في صلب البحث، أمَّا المشهورين من الصحابة والتابعين فلم أترجم لهم؛ استغناءً بشهرتهم؛ وحتى لا أثقل هوامش البحث بالتراجم مع كثرة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

سابعاً: اعتمدت على المراجع الأصيلة لكل مذهب فلا أنقل قولاً لمذهب إلاَّ من كتب فقهاء المذهب .

ثامناً: أذكر ما أفتى به أهل الفتوى المعتبرين في عصرنا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

تاسعاً: ذيلت البحث بفهارس للمراجع وآخر للموضوعات حتى يستطيع القارئ أن يجد بغيته في أقصر وقت ممكن .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

أولاً: المقدمة: تحدثتُ عن أهمية الموضوع، والأسباب الداعية إلى البحث فيه، ومنهج البحث وخطته .

ثانياً: التمهيد: تحدثتُ فيه عن حكم صلاة الجماعة .

ثالثاً: فصول البحث :

الفصل الأول : إدراك الركعة، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: ما تدرك به الركعة .

المبحث الثاني: مقدار الركوع الذي يدرك به المأموم الركعة مع الإمام .

المبحث الثالث: شروط إدراك الركعة بإدراك الركوع .

المبحث الرابع: الركوع دون الصف .

الفصل الثاني : إدراك الجماعة ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد: وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام .

المسألة الثانية: وقت إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام .

المبحث الأول: ما تدرك به الجماعة .

المبحث الثاني: من أدرك جزءاً من الصلاة هل يدخل مع الإمام أو ينتظر جماعة أخرى ؟ .

المبحث الثالث: حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد لمن فاتته الأولى .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم إقامة جماعة ثانية لمن لم يدرك الأولى في غير الحرمين الشريفين .

المطلب الثاني: تكرار الجماعة في الحرمين الشريفين .

الفصل الثالث : إدراك الجمعة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حكم من أدرك مع الإمام ركعة فأكثر .

المبحث الثاني: حكم من أدرك مع الإمام أقل من ركعة .

رابعاً: الخاتمة في أهم نتائج البحث .

ثم إني لا أدّعي لنفسي الكمال فالكمال لله وحده، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه لكن حسبي أني قد بذلت الجهد في استقصاء مسائله، وجمع أقوال الفقهاء في جميع ذلك، وإيراد أدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح، فإن أكن وفقت لذلك فبفضل الله وحده، وإن يكن غير ذلك فإني أستغفر الله وأتوب إليه، وأرجو من كل من قرأه أن يدلني على مواضع الزلل والقصور، وله مني خالص الدعاء بأن يجزيه الله خير الجزاء، والحمد لله أولاً وآخراً .

التمهيد: حكم صلاة الجماعة

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة للصلوات الخمس على أربعة أقوال :

القول الأول: أن الجماعة واجبة وليست شرطاً لصحة الصلاة، وهو قول الحنفية وجزم به صاحب التحفة[١] وغيره .

وهو وجه عند الشافعية، وقيل: إنه قول للشافعي[٢] .

واختاره ابن خزيمة[٣] وابن المنذر[٤] من الشافعية[٥] .

وهو رواية عن الإمـــام أحمد، وهو المذهب[٦]، وبه قـــال عطاء[٧]

(١) تحفة الفقهاء ٢٢٧/١، وبدائع الصنائع ١٥٥/١، والبحر الرائق ٣٦٥/١، وحاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ١٣٢/١ .

(٢) روضة الطالبين ٣٣٩/١ .

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر، النيسابوري الشافعي، حدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين، ولد سنة ٢٢٣ هـ ومات سنة ٣١١ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ – ٣٨٢ .

(٤) هو: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن المنذر النيسابوري الفقيه، معدود في فقهاء الشافعية، له تصانيف منها: الإشراف في اختلاف الفقهاء، وكتاب الإجماع، والأوسط، وله اختيار لا يتقيد فيه بمذهب بل يدور مع الدليل، توفي سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، ووفيات الأعيان ٢٠٧/٤ .

(٥) روضة الطالبين ٣٣٩/١ .

(٦) المغني ٥/٣، والإنصاف ٢١٠/٢ ..

(٧) عطاء: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، أسلم – وقيل: سالم – بن صفوان، مولى بني فهر أو جُمَحْ المكي، وقيل: إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجند، وكان من أجلاء =

والأوزاعي[1] وأبو ثور[2] .

واستدلوا للوجوب بالكتاب والسنة والإجماع :

فأمَّا أدلة الكتاب فما يلي :

١ – قول الله جَلّ وعَلا: ﴿ وإذا كنت فيهمْ فأقمْت لهم الصّلاة فلْتقمْ طائفةٌ منْهمْ معك ولْيأْخذوا أسْلحتهمْ فإذا سجدوا فلْيكونوا من ورائكمْ ولْتأْت طائفةٌ أُخْرى لمْ يصلّوا فلْيصلّوا معك ولْيأْخذوا حذْرهمْ وأسْلحتهمْ ودّ الّذين كفروا لوْ تغْفلون عنْ أسْلحتكمْ وأمْتعتكمْ فيميلون عليكم ميْلةً واحدةً ولا جناح عليْكمْ إن كان بكمْ أذًى من مطرٍ أو كنْتم مرْضى أن تضعوا أسْلحتكمْ وخذوا حذْركمْ إنّ اللّه أعدّ للْكافرين عذابًا مهينًا ﴾[3] .

ووجه الاستدلال من الآية من وجهين :

أحدهما: أن صلاة الجماعة لولَمْ تكن واجبة لرخص فيها حال الخوف، ولم

= الفقهاء، وتابعي مكة، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ . انظر: وفيات الأعيان ٢٦١/٣، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧ .

(١) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، أبو عمر الأوزاعي، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعمرو ابن شعيب، وغيرهم، وحدث عنه الزهري، ويحيى بن كثير، ومالك، والثوري، وغيرهم، ولد سنة ٨٨ هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، وشذرات الذهب ٢٤١/١ .

(٢) المغني ٥/٣ .

وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ – وهو الذي نقل أقواله القديمة عنه، وكان أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين في الدين، توفي سنة ٢٤٠ هـ، وكانت ولادته في حدود سنة ١٧٠هـ . انظر: وفيات الأعيان ٢٦/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤، ٣٨٢ .

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة النساء .

يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

والثاني: أنها لو كانت فرض كفاية لسقطت عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فلما لم يسقطها عن الطائفة الثانية بفعل الأولى دلّ على أنها فرض عين[١] .

٢– قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة واركعوا مع الرّاكعين ﴾[٢] .

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أمرهم بالركوع وهو الصلاة، وعبر عنها بالركوع؛ لأنه من أركانها كما سماها سجوداً وتسبيحاً وقرآناً فلابُدّ لقوله: مع الراكعين من فائدة أخرى وهو فعلها مع جماعة المصلين، والمعية تفيد ذلك، وهو أمر، ومطلق الأمر يفيد الوجوب[٣] .

ثانياً: الأدلة من السنة :

الدليل الأول: حديث أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٤] .

ووجه الاستدلال من الحديث: أنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها، ولو

(١) المغني ٣/٥، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٣٨ .

(٢) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٠، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة ١/١٥٨، وباب: فضل صلاة العشاء في الجماعة ١/١٦٠، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث٦٥١، ١/٤٥١ واللفظ له.

كانت فرض كفاية لتأدى ذلك بالرسول < ومن معه[1].

ونوقش الاستدلال بالحديث من عدة أوجه[2] :

الأول: أنها لو كانت فرضاً أو شرطاً لبين ذلك عند التوعد .

وأجيب: بأنه قد دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان[3] .

والثاني: الحديث دليل على عدم الوجوب لكونه هم بالتحريق ولم يفعل[4].

وأجيب: بأن الترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك على أن في رواية أحمد بيان سبب الترك، وهو قوله: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»[5] .

والثالث: أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنَّما المراد المبالغة بدليل أنه ذكر عقوبة لا يعاقَبُ بها إلاَّ الكفار وهي الإحراق بالنار.

وأجيب: بأن ذلك قبل تحريم التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، أو يكون مخصصاً له، فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: «أتى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه،

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٥، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ١٤٠ .

(٢) انظر: فتح الباري ٢/١٦٦، ونيل الأوطار ٢/٣٤١، وقد أطال ابن حجر والشوكاني في ذكر الاعتراضات والرد عليها .

(٣) نيل الأوطار ٢/٣٤٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق، ومسند أحمد ٢/٣٦٧ .

فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال: نعم، قال: فأجب»[١] .

ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائداً فغيره أولى.

ونوقش: بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره ؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا: أن حضور الجماعة يسقط بالعذر كما في حديث عتبان[٢] بن مالك[٣] .

ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من سمع النداء فلم يأت الصلاة، فلا صلاة له إلاَّ من عذر»[٤] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث (٦٥٣) ج١/٤٥٢ .

(٢) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدراً، وكان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ –، توفي في خلافة معاوية – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – . انظر: الاستيعاب ١٢٣٦/٣، والإصابة ٤٣٢/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٦٢/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٥٥/١، ونصه: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى فجاءه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: «أين تحب أن أصلي، فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». وهذا لفظ البخاري .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢٦٠/١، كتاب المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩٣)، والدارقطني ٤٢٠/١، وابن حبان في صحيحه ٤١٥/٥، والحاكم في المستدرك ٣٧٣/١ حديث (٨٩٤)، وقال الحاكم: أوقفه غندر =

ونوقش أيضاً: بأنه أخص من الدعوى؛ إذ الدعوى وجوب الجماعة مطلقاً، وهذا لا يدل على ذلك بل غاية ما فيه وجوب حضور جماعة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لجاز الترخيص له بشرط أن يصلي في منْزله جماعة[1] .

الدليل الثالث: عن أبي الدرداء – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: سمعت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلاَّ قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة؛ فإنَّما يأكل الذئب من الغنم القاصية »[2] .

وجه الاستدلال: أن قوله: عليك بالجماعة أمر، والأمر يقتضي الوجوب .

الدليل الرابع: عن ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة

= وأكثر أصحاب شعبه، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٦٧/٤ وصحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المحلى ٢٦٧/٤، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠/٢: وإسناده صحيح .

(١) نيل الأوطار ٣٤٤/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩٦/٥، وأبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٧) ٣٧١/١، والنسائي في السنن، كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢ حديث (٨٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث (١٤٨٦) ٣٧١/٢، وابن حبان ٤٥٨/٥، والحاكم ٢٤٦/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال النووي في خلاصة الأحكام ٦٥٥/٢: إسناده صحيح .

نبيكم – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ –، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاَّ منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[١] .

ونوقش: بأن الحديث ليس فيه تصريح بأنها فرض عين، وإنَّما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها[٢] .

وأمَّا الإجماع فقال الكاساني: « إن الأمة من لدن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب» [٣] .

واستدلوا على أنها ليست شرطاً لصحة الصلاة بما يلي :

أولاً: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[٤]، وفي بعض الروايات: « بسبع وعشرين درجة »[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجاعة من سنن الهدى، حديث (٦٥٤) ١/٤٥٣ .

(٢) المجموع ٤/١٩٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة ١/١٥٨، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث (٦٤٩) ١/٤٤٩ وما بعدها .

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة ١/١٥٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث (٦٥٠) ١/٤٥٠ .

وجه الاستدلال: أن المفاضلة لا تكون إلاَّ بين صحيحين، فدل ذلك على صحة صلاة الفذ، وهذا يقتضي عدم اشتراط الجماعة[1] .

ونوقش: بأن المراد بالمنفرد صاحب العذر كما في قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ –: « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »[2]، فهذا في المعذور؛ إذ ليس للإنسان أن يصلي الفرض قاعداً من غير عذر، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف إلاَّ وجهاً في مذهب الشافعي[3] وأحمد[4]، ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعاً بدعة لم يفعلها السلف، ولا تصح الصلاة على جنب إلاَّ لمن لم يستطع القعود[5] .

ثانياً: عن يزيد بن الأسود[6] – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: «شهدت مع رسول ا لله – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: عليّ بهما فأتيّ بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في

(١) انظر: المجموع ١٩١/٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد ٤٠/٢ من حديث عمران ابن حصين .

(٣) المجموع ٢٧٦/٤، وصحح النووي هذا الوجه لحديث: عمران بن حصين، والوجه الآخر لا تصح، قال النووي: وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين .

(٤) انظر: شرح الزركشي ٦٨/٢ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤١/٢٣، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٦٠ .

(٦) يزيد بن الأسود الخزاعي، ويقال: السوائي، ويقال: العامري، حليف قريش، روى عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – وروى عنه ابنه جابر، وحديثه في السنن الثلاثة، ولم أقف على تاريخ وفاته . انظر: الاستيعاب ١٥٧١/٤، والإصابة ٦٤٨/٦ .

رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة »[١] .

وجه الاستدلال: أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – لم ينكر عليهما الصلاة في رحالهما، ولو كانت لا تصح لأنكر عليهما[٢] .

ونوقش: بأنه ليس فيه ما يدل على أنهما صليا منفردين مع قدرتهما على الجماعة، ومحل النّزاع فيمن قدر على الجماعة ولم يصلها فيها، فيحتمل أنهما صليا في جماعة أخرى غير هذه الجماعة أو يكونوا معذورين وقت الصلاة[٣] .

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الكرخي من الحنفية[٤]، وقول

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث (٥٧٥) ٣٨٦/١ والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث (٢١٩) ٤٢٤/١ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث (٨٥٦) ١١٢/٢، ١١٣، والطبراني في المعجم الصغير ٢١٧/١، وابن حبان (موارد الظمآن ١٢٢)، والدارقطني ٤١٣/١، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢٩/٢، وذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٥/٢ أن إسناده صحيح .

(٢) انظر: المغني ٥/٣ .

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٦٠ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٥/١ ولم يعتبر الكاساني وغيره من الحنفية هذا خلافاً في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام بدليل أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لايرخص لأحد التأخر عنها إلاّ لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة .

والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن جده، وانتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي =

أكثرالمالكية[1] وأحد الوجهين عند الشافعية، وهو أظهر الوجهين عند الرافعي[2] وصاحب التهذيب[3]، وصححه الغزالي[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5] .

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: قول النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ –: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة »، وفي رواية: « بسبعٍ وعشرين درجة »[6].

ووجه الاستدلال: أنه جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذلك آية السنن[7].

= حازم، له شرح الجامعين الكبير والصغير، ولد سنة ٢٦٠ هـ، ومات سنة ٣٤٠ هـ . ينظر: الفوائد البهية ١٠٨، وتاريخ بغداد ١٥٣/١ .

(١) المعونة ٢٥٧/١، والذخيرة ٢٦٥/٢، ومواهب الجليل ٣٩٥/٢ وما بعدها .

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الإمام أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، له في الفقه: شرح الوجيز في اثني عشر مجلداً، ولد سنة ٥٥٧ هـ، وتوفي سنة ٦٢٣ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٥، وفوات الوفيات ٣٧٦/٢.

(٣) وهو الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي الملقب بمحيي السنة، من مؤلفاته التهذيب، وله شرح السنة وغير ذلك، توفي سنة ٥١٦ هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٤/٤، ووفيات الأعيان ١٣٦/٢ .

(٤) انظر: التهذيب ٢٤٥/٢، وفتح العزيز شرح الوجيز ١٤١/٢، والمجموع ١٨٣/٤، ١٨٥ . والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، من فقهاء الشافعية، وله مصنفات معروفة مشتهرة منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ هـ . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/٢ .

(٥) الإنصاف ٢١٠/٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ .

(٧) بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

ونوقش: بأنا نقول بموجب الحديث، وأن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد لكن ليس فيه ما ينفي الوجوب وإن كان فيه ما يدل على أن الجماعة غير مشترطة ونحن نقول بذلك، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج والإحداد في العدة[١] .

ثانياً: عن أُبيِّ بن كعب[٢] **– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: «صلى بنا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – يوماً الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»**[٣] .

(١) المغني ٣/٦ .

(٢) أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، صحابي جليل، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – فيها، ثم شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، توفي في خلافة عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وقيل: سنة ١٩ هـ، وقيل: ٢٢ هـ، وقيل: في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ، والأكثر على الأول، وقال ابن عبد البر: توفي في خلافة عثمان سنة ٣٠ هـ وهو أثبت الأقوال . انظر: الاستيعاب ١/٦٥ – ٧٠، والإصابة ١/٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي بن كعب في كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث ٥٥٤ ح١/٣٧٦، والنسائي في كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث (٨٤١) ٢/١٠٤ بشرح السيوطي وحاشية السندي، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة، حديث (٧٩٠) ١/٢٥٩ بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة»، وقال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٥٠: « رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد =

ونوقش: بما نوقش به الحديث الذي قبله .

القول الثالث: أن صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة، وهو قول شيخي المذهب ابن سريج(١) وأبي إسحاق(٢)، وجمهور الشافعية المتقدمين وصححه أكثر المصنفين من فقهاء المذهب.

= صحيح إلاّ عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أُبيّ فسكتوا عنه، و لم يضعفه أبو داود »، وأخرجه الحاكم وصححه ٢٤٧/١ – ٢٤٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، حديث (٤٧٤٤) ٦١/٣، قال البيهقي: « أقام إسناده شعبة » انظر: عون المعبود ١٨٣/٢ .

وأشار علي بن المديني، والبيهقي، وغيرهما إلى صحته .

وانظر: خلاصة البدر المنير ١٨٥/١، والتلخيص الحبير ٢٦/٢ .

وقد ذكر محقق خلاصة الأحكام أن إسناد الحديث ضعيف، ولكن له شاهد يتقوى به من حديث قُباثِ بن أشيم مرفوعاً: صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربع يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى . أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦/١٩ .

قال في تخريج أحاديث خلاصة الأحكام: «رجاله موثوقون». ثم قال: «فالإسنادان يشد أحدهما الآخر، وبهما يتقوى الحديث، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره » .

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعي، ولد سنة ٢٤٩ هـ، وتوفي سنة ٣٠٦ هـ، له في الفقه: التقريب بين المزني والشافعي وله غيره . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٧/٢، ووفيات الأعيان ٦٦/١ .

(٢) إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، ثم عن ابن سريج، والاصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، توفي سنة ٣٤٠ هـ، من تصانيفه: شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٠٥/٢ وما بعدها .

قال النووي: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة[١]، وذكر المحاملي[٢] وجماعة: أن هذا ظاهر المذهب[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول: عن أبي الدرداء – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – قال: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلاَّ قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية »[٥] .

ووجه الاستدلال: أن عدم إقامة الجماعة سبب لاستحواذ الشيطان عليهم، وقوله: فيهم دليل أنه لا يلزم الجميع حضورها، بل يبعد استحواذ الشيطان عليهم بفعل بعضهم لها، وقوله: لائُقام فيهم، دليل على أنها فرض كفاية إذ لو كانت فرض عين لقال: لا يُقيمون[٦] .

ويُناقش: بأن الحديث دليل على الوجوب لأنه قال: عليك بالجماعة، وهذا خطاب لكل واحد منهم .

الدليل الثاني: حديث مالك بن الحويرث[٧] قال: «أتينا رسول الله –

(١) المجموع ١٨٤/٤، وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١٤١/٢ .

(٢) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، المعروف بالمحاملي، فقيه شافعي، له مصنفات منها: تحرير الأدلة، والمقنع، مات سنة ٤١٥هـ، وكانت ولادته سنة ٣٦٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٣٢ وما بعدها .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ١٤١/٢ .

(٤) الإنصاف ٢١٠/٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩٨ .

(٦) حاشية إعانة الطالبين ٤/٢ .

(٧) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش، ويقال له بن الحويرثة، وهو ليثي، سكن =

صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله– صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ– رحيماً رفيقاً فظن أنّا اشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم »[1] .

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله: « فليؤذن لكم » خطاب لمن كان عند النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – من هؤلاء الشبيبة، فدل على أن الجماعة تتأدى بفعلهم ولا يلزم الجميع حضورها[2] .

ويناقش: بأنه أمرهم بفعلها في الجماعة والخطاب يعم الجميع والأمر للوجوب لكن لا يلزم من الوجوب الاشتراط .

القول الرابع: أنها واجبة على الأعيان وشرط لصحة الصلاة فمن صلى وحده لغير عذر لم تصح، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن أبي موسى[3] وابن عقيل[4]

= البصرة، وله أحاديث ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن الحويرث، توفي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بالبصرة سنة ٧٤ هـ على الصحيح . انظر: الإصابة ٧١٩/٥، ومعجم الصحابة ٤٥/٣ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١٦٧/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث (٦٧٤) ٤٦٥/١ – ٤٦٦ .

(٢) استدل به في المجموع ١٩٣/٤ ولم يذكر وجه الاستشهاد والظاهر منه كما أوردته، والله أعلم .

(٣) هو: محمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، فقيه حنبلي، له كتاب الإرشاد في الفقه، ولد سنة ٣٤٥ هـ، في ذي القعدة، وتوفي سنة ٤٢٨ هـ . انظر: طبقات الحنابلة ١٨٢/٢، ١٨٣ .

(٤) هو: عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ٤٣١ هـ، =

والشيخ تقي الدين ابن تيمية[١]، وهو قول أهل الظاهر رحم الله الجميع[٢].

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: ما سبق من أدلة الوجوب فإنها تدل على أنها شرط، فإنها إذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فيبقى في عهدة الأمر[٣] .

وأيضاً: إذا كانت واجبة فمن ترك واجباً في الصلاة لم تصح صلاته[٤] .

ويناقش: بأنه لا يلزم من الوجوب أن تكون شرطاً في صحة الصلاة، بدليل واجبات الحج ووجوب الإحداد على المرأة ليس شرطاً في انقضاء العدة فتنقضي بدونه، ونحن نسلم بالوجوب لكنها ليست كواجبات الصلاة التي هي جزء من الصلاة تفسد الصلاة بتعمد تركها[٥] .

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[٦].

ونوقش: بأنه دليل على الوجوب لكن حديث « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد...» أصح منه، وفيه دليل على صحة صلاة المنفرد، ولا يُمكن حمله على المعذور؛ لأنه قد ورد في الحديث ما يفيد أن المعذور يكتب له من

= وله تصانيف منها: كتاب الفنون وهو أكبر تصانيفه، توفي سنة ٥١٣ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٢-١٦٢، وشذرات الذهب ٤/٣٥.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٦٧، والإنصاف ٢/٢١٠ .

(٢) انظر: المحلى ٤/١٨٨ .

(٣) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٥٥ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٤١ .

(٥) انظر: المغني ٣/٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

الأجر مثل أجر ما كان يعمله صحيحاً[1] .

الدليل الثالث: عن علي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد »[2] .

وجه الاستدلال: أنه لما توقف قبول الصلاة على فعلها في الجماعة دلّ على اشتراطها .

ونُوقش: بأن هذا الحديث ضعيف[3]**، وأيضاً يحتمل أن يكون المراد: لا صلاة فاضلة أو كاملة**[4] .

ولهذا يترجح لي – والله أعلم – القول بوجوبها على الأعيان لكن ليست شرطاً لصحة الصلاة، وذلك لأن الأدلة التي استدل بها من قال بأنها شرط لصحة الصلاة لم تسلم من المناقشة، وكذلك من قال بأنها فرض كفاية أو سنة لم تسلم أدلتهم من المناقشة، بينما سلمت بعض أدلة القائلين بالوجوب مع حرص النبي ﷺ على فعلها في الجماعة وفعل أصحابه – رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ –، والله أعلم .

---

(١) انظر: عمدة القاري ٣٣٤/٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٤١٩/١، ٤٢٠، والحاكم في مستدركه ٢٤٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣ وقال: إنه ضعيف، وقواه عبد الحق الإشبيلي كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٣ .
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣١/٢: « مشهور بين الناس وهو ضعف ليس له إسناد ثابت » . وقال الشيخ عبد العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٤١٩/١، ٤٢٠: « الحديث فيه محمد بن سكين قال الذهبي: لا يعرف وخبر منكر، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر ».

(٣) المجموع للنووي ١٩٢/٤، ١٩٣، وانظر ما تقدم في تخريج الحديث .

(٤) عمدة القاري ١١٤/٥، وأحكام الإمامة والائتمام ص ١٣ .

الفصل الأول: إدراك الركعة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: ما تدرك به الركعة

اختلف أهل العلم فيما يدرك به المسبوق الركعة مع الإمام على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام، وهذا قول جمهور أهل العلم وممن قال به: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

وبه قال أيضاً عطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران[١] وعروة بن الزبير[٢]، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق[٣]، وقال به الحنفية[٤] والمالكية[٥]

(١) ميمون بن مهران، جزري تابعي ثقة، وكان فقيهاً فاضلاً ديناً، توفي سنة ١١٦ هـ، وقيل: ١١٧ هـ، وقيل: ١١٨ هـ، وكانت ولادته سنة ٤٠ هـ . انظر: معرفة الثقات ٣٠٧/٢، ومشاهير علماء الأمصار ١١٧، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٤٦ .

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٣/١ وما بعدها، والتمهيد ٧٣/٧ .
وعروة بن الزبير بن العوام، تابعي ثقة، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، حدث عن أبيه، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – وعن خالته عائشة أم المؤمنين – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، وتفقه بها . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٣/١ وما بعدها، والتمهيد ٧٣/٧، والمغني لابن قدامة ١٨٢/٢.

(٤) تبيين الحقائق ١٨٤/١، والبحر الرائق ٨٢/٢ .

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧٣/٧، والذخيرة ٢٧٤/٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٤٨/١ .

والشافعية[1] والحنابلة[2] .

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول: حديث أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه دخل المسجد، والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: « أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد »[3] .

ووجه الاستدلال: أن الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – كان مستقراً عندهم أن الركوع تدرك به الركعة، وأيضاً: فالنبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة فيدل على أنه أدرك الركعة، وإنَّما نهاه أن يعود إلى السعي الشديد والركوع دون الصف، كما ورد مصرحاً بذلك في بعض طرق الحديث[4] .

ونوقش: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه لم يقضها فسقط الاستدلال بالحديث[5] .

ويُمكن الجواب عنه: بأنه ليس فيه ما يدل على أنه قضاها بل فيه ما يدل على أنه لم يقضها، فإن النبي ﷺ قال: لما قضى صلاته أيكم الذي ركع دون الصف فأجابه أبو بكرة، وهذا يدل على أنه سلم معه، والله أعلم .

---

(١) انظر: المجموع ٢١٥/٤ وما بعدها .

(٢) انظر: المغني ١٨٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ١٩٠/١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف، حديث ٦٨٣، ٦٨٤ جـ١/٤٤٠ وما بعدها، وهذا لفظه .

(٤) انظر: فتح الباري ١٥٦/٢ .

(٥) المحلى لابن حزم ٢٤٤/٣ وما بعدها .

ونوقش حديث أبي بكرة أيضاً: بأن النبي ﷺ قد نهاه عن العود إلى مثل ذلك والاحتجاج بشيء قد نُهي عن لا يصح[١] .

وأُجيب : بأن معنى قوله : « لا تعد » يعني لا تركع دون الصف، وقيل : لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك في النفس، وقيل: لاتعد إلاَّ الإبطاء .

ثم قد روي « لا تُعِد » بضم التاء وكسر العين، قال العيني: فإن صحت هذه الرواية فمعناه: ولا تعد صلاتك[٢] .

ولو كان النهي للتحريم لأمره النبي ﷺ بالإعادة[٣].

ونوقش أيضاً: بأنه واقعة عين فلا عموم لها[٤] .

أقول: ويُمكن أن يُجاب عن هذا بأن الأصل العموم، ويتأيد هذا بفعل الصحابة – رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ – فقد صح عن عدد منهم أنهم أدركوا الإمام في الركوع وركعوا دون الصف ودخلوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة كما سيأتي في الدليل الرابع .

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي ﷺ قال: « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »[٥] .

---

(١) عون المعبود ١٤٦/٣ .

(٢) عمدة القاري ١١٤/٥ .

(٣) المرجع السابق ١١٥/٥ .

(٤) تحفة الأحوذي ١٦٤/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع رقم (٨٩٣) ٥٥٣/١ .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إدراك المأموم ساجداً، والأمر =

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر من جاء إلى الصلاة والإمام ساجدٌ أن يسجد معه لكنه لا يحتسب تلك الركعة، وإن أدركه في الركوع دخل معه واحتسب تلك الركعة فلفظ الركعة يراد به الركوع[1] .

ونوقش: بأن فيه حمل الركعة الواردة في الحديث على الركوع، وهذا لايصح لأن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، فإطلاق الركعة على الركوع وما بعده مجاز لايصار إليه إلاَّ لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء: « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته »[2] .

فإن وقوع الركعة في مقابل القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع .

وما نحن فيه ليس فيه قرينة تصرفه إلى الركوع[3] .

= بالاقتداء به في السجود ٣/٥٧ – ٥٨، وقال: « في القلب من هذا الإسناد فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح »، والدارقطني في السنن ١/٣٤٦ – ٣٤٧، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٤٥ بلفظ: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه »، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ١/٢١٦ ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٨٩ وقال: « تفرد به يحيى ابن أبي سليمان المديني » .

وصححه الشيخ العلامة الألباني؛ لأن له شاهداً قوياً أخرجه البيهقي، وجريان عمل جماعة من الصحابة عليه كما في إرواء الغليل ١/٢٦٠ – ٢٦٢ .

(١) ينظر: نيل الأوطار ١/٧٩٠، ٢/٣٨٢ .

(٢) صحيح مسلم ١/٣٤٣ حديث [٤٧١] باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

(٣) نيل الأوطار ١/٧٩٠ .

ويُمكن الجواب عنه: بأن في الحديث ما يدل على أن المراد الركوع وهو قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه، وقد وقعت أيضاً في مقابلة السجود كما في رواية ابن خزيمة والحاكم، وهو موضح في تخريج الحديث بالهامش .

الدليل الثالث: ما روى أبو هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أن النبي ﷺ قال: « من أدرك الركوع من الركعة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعاً »[(١)] .

ووجه الاستدلال: أن الحديث نص في أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، ولذلك فإن من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو في الركعة الثانية فأدرك معه الركوع فيكون مدركاً للجمعة؛ لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام فتنعقد صلاته جمعة، ومن لم يدرك معه الركوع فليصل الظهر أربعاً لفوات الجمعة .

ويُمكن مناقشته: بأنه حديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه .

الدليل الرابع: الآثار عن الصحابة – رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ – منها :

ما روي أن ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة[(٢)] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٢/٢ وفي سنده سليمان بن أبي داود منكر الحديث فالحديث ضعيف وروي من طرق كلها ضعيفة. وانظر: خلاصة الأحكام للنووي مع تحقيقه لحسين إسماعيل الجمل ٦٧٢/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢ من طريقين عن أبي الأحوص عنه، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٢/٢: وهذا إسناد صحيح .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٥/١، والطحاوي ٣٩٧/٢ .

والطبراني في المعجم الكبير ٢٧١/٩ [٩٣٥٣]، والبيهقي ٩٠/٢ عن زيد بن وهب: خرجتُ مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله =

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت»(١) .

وروى عبد الرزاق في المصنف: عن ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: « إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك »(٢) .

وروى معمر عن الزهري عن سالم: أن زيد بن ثابت وابن عمر قالا: في الذي يدرك القوم ركوعاً مثل ذلك أيضاً، قالا: وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم يعتد بذلك(٣) .

= ثم ركع، وركعتُ معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني وقال: إنك قد أدركت .

قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٣/٢: وسنده صحيح وله في الطبراني طرق أخرى .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢، قال الألباني – رَحِمَهُ اللهُ – في الإرواء ٢٦٣/٢: إسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث (٣٣٦١) ٢٧٩/١، والبيهقي من طريق مالك وابن جريج ٩٠/٢، وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٣/٢: إسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث (٣٣٥٥) ٢٧٨/٢ .

وأخرج البهيقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك . السنن الكبرى ٩٠/٢. وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٨/١ عن خارجة بن زيد بن ثابت « أنّ زيد ابن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل» قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٤/٢: وإسناده جيد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢ من طرق أخرى عن زيد نحوه. منها: عن أبي =

وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة .

قال: وبلغني أن أبا هريرة كان يقول: « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير »[(١)] .

وروي عن علي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه قال: « لايعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع »[(٢)] .

الدليل الخامس: أن من أدرك الإمام في الركوع لم يفته من الأركان إلاَّ القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام[(٣)] .

الدليل السادس: أن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة ومن فاته الركوع لم يوجد منه المشاركة لا في القيام ولا في الركوع[(٤)] .

القول الثاني: أن من أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه

= بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف .

قال الشيخ الألباني: وإسناده حسن، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع، إلاَّ أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت، وهو عن زيد صحيح ثابت، فإنه ورد من طرق أخرى ... إرواء الغليل ٢٦٤/٢ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب من أدرك ركعة من الصلاة . انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧/١ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢، وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٢٨/١، وبلاغة ليس من الضعيف؛ لأنه تتبع كله فوجد مسنداً من غير طريقة .

(٢) انظر: التمهيد ٧٣/٧ وما بعدها، والمغني ١٨٢/٢، وتبيين الحقائق ١٨٤/١ – ١٨٥، والبحر الرائق ٨٢/٢ .

(٣) المغني ١٨٢/٢ .

(٤) تبيين الحقائق ١٨٥/١ .

من الركوع فقد أدرك الركعة وعليه أن يركع بعد ذلك، وهذا قول محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[1] وزفر ابن الهذيل[2]، والليث بن سعد[3] .

واستدلوا: بأنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبر الإمام قائماً فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه[4].

ونوقش: بأن الشرط هو مشاركة الإمام في أفعال الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فإنه شاركه في القيام[5] .

وأيضاً: لا نسلم صحة مثل هذا إلاَّ من عذر .

وقد ذكر فقهاء الحنفية أن ثمرة الخلاف بينهم وبين زفر تظهر في أن من أدرك الإمام راكعاً وكبر ولم يركع حتى رفع الإمام فهو عند زفر لاحق فيأتي بهذه

(١) هو: الإمام الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولد سنة ٧٤ هـ ومات سنة ١٤٨ هـ، وتولى القضاء بالكوفة ثلاثاً وثلاثين سنة تفقه بالشعبي، ومن تلاميذه سفيان الثوري . انظر: وفيات الأعيان ١٧٩/٤ – ١٨١ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٤/١، والبحر الرائق ٨٢/٢ .

وزفر هو: زفر بن الهذيل العنبري الفقيه المجتهد، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن مسلم ولد سنة ١١٠ هـ حدث عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وأبي حنيفة وغيرهم، وكان ثقة مأموناً، وكان من بحور الفقه تفقه بأبي حنيفة وهو من أكبر تلامذته توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨/٨، ٤١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/٢ رقم (٣٣٦٢)، والتمهيد ٧٣/٧ .

والليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ولد سنة ٩٤ هـ، سمع عطاء ابن أبي رباح، وابن أبي مليكة، والزهري، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير توفي سنة ١٧٥ هـ . ينظر: حلية الأولياء ٣١٨/٧، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ .

(٤) تبيين الحقائق ١٨٤/١ وما بعدها، والبحر الرائق ٨٢/٢ .

(٥) انظر: المصدرين السابقين .

الركعة قبل فراغ الإمام وعندهم هو مسبوق يأتي بها بعد فراغ الإمام .

لكن فقهاء الحنفية متفقون على أنه لو انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الإمام حتى رفع الإمام ثم ركع أنه يصير مدركاً لهذه الركعة، واتفقوا على أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصر مدركاً لتلك الركعة[(١)] .

القول الثالث: أن من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة، روي ذلك عن أبي هريرة[(٢)] – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٤/١ وما بعدها، والبحر الرائق ٨٢/٢ .

(٢) روى البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٩٤ حدثنا معقل بن مالك قال: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة . قال ابن عبد البر في التمهيد ٧٢/٧ وما بعدها: روي من طريق فيه نظر . وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٥/٢: فهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق ومعقل فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الأزدي متروك .

لكن رواه البخاري في مكان آخر منه ص ٥٧ قال: حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل ابن مالك قالوا: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: « لا يجزيك إلاّ أن تدرك الإمام قائماً ».

ثم قال البخاري: حدثنا عبيد بن يعيش قال: حدثنا يونس قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرني الأعرج قال: سمعت أبا هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يقول: «لا يجزئك إلاّ أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع» .

قال الشيخ الألباني – رَحِمَهُ اللهُ – في الإرواء ٢٦٥/٢ فقد ثبت هذا عن أبي هريرة لتصريح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، وأمَّا اللفظ الأول فلايصح عنه لتفرد معقل بن مالك به ومخالفته للجماعة في لفظه. قال – رَحِمَهُ اللهُ –: وثمة فرق واضح بين اللفظين فإن اللفظ الثابت يعطي معنى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف؛ ذلك لأنه يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً ولو لحظة ثم ركع أنه يدرك الركعة هذا ما يفيده اللفظ =

وهو ظاهر كلام الإمام البخاري، وحكاه عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام[1] .

ونقل صاحب المجموع عن صاحب التتمة[2] نسبة هذا القول إلى الإمام محمد ابن إسحاق ابن خزيمة وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغي[3]، وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه تقي الدين السبكي[4] من المتأخرين[5] والعراقي[6] وابن

= المذكور، والبخاري ساقه في صدد إثباته وجود قراءة الفاتحة وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يقرأها، وهذا مِمَّا لا يتحمله هذا اللفظ كما هو ظاهر. انتهى كلامه يرحمه الله .

(١) القراءة خلف الإمام ص ٥٨ .

(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي، فقيه شافعي، تفقه بمرو على الفوراني وبمرو الروذ على القاضي الحسين، وببخارى على أبي سهل الأبيوري، برع في الفقه والأصول والخلاف من مصنفاته التتمة لم يتمه وصل فيه إلى القضاء وأكمله حماعة، مات في شوال سنة ٤٧٨ هـ، وكانت ولادته ٦ وقيل ٤٢٧ هـ . ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٣٨/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/٢ وما بعدها .

(٣) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد أبو بكر النيسابوري المعروف بالصبغي، أحد أئمة الشافعية قال الحاكم: وكان يخلف ابن خزيمة في الفتوى بضع عشرة سنة في الجامع وغيره، ولد سنة ٢٥٨ هـ، ومات في شعبان سنة ٣٤٢ هـ، نقل عنه الرافعي في مواضع منها هذا، وله فيه مصنف . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٢/٢ وما بعدها .

(٤) هو: تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد سنة ٦٨٣ هـ، يقال: ما جاء بعد الغزالي مثله، توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧/٣ – ٤٢ .

(٥) انظر: فتح الباري ١٥٦/٢، ونيل الأوطار ٧٩١/١ .

(٦) انظر: عون المعبود ١٥٣/٣ .

والعراقي هو: الحافظ الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين =

حزم[١]. وأفتى به الشيخ عبد الرزاق عفيفي[٢]– رَحِمَهُ اللهُ.

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصّلوات والصّلاة الْوسْطى وقوموا للّه قانتين ﴾[٣]. وجه الاستدلال: أن القيام ركن من أركان الصلاة ومن أدرك الإمام في الركوع فقد فاته القيام[٤] .

ونوقش: بأنه يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يركع فيكون قد أتى بركن القيام[٥] .

وأُجيب: بأن الله عزّ وجل ورسوله ﷺ لم يأمرا الداخل في الصلاة أن يدخل في غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء سبق به من الصلاة إلاَّ بعد سلام الإمام، لا قبل ذلك[٦] .

ورُدَّ: بأن الآية عامة مخصوصة بحديث أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فإنه أدرك النبي ﷺ في الركوع ولم يأمره بالإعادة ولو كانت ركعته لا تصح لأمره

= ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ولد في جمادى الأولى سنة ٧٢٥ هـ، اشتغل بالعلوم وأحب الحديث فأكثر من السماع وتقدم في فن الحديث وصفه جمال الدين الأسنوي بحافظ العصر، شرع في إكمال شرح الترمذي الذي بدأه ابن سيد الناس، توفي في ثامن شعبان سنة ٨٠٦ هـ . انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٤ .

(١) المحلى ٢٤٣/٣ .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ٤١٥/١ .

(٣) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٤) انظر: المحلى ٢٤٤/٣، وعون المعبود ١٥١/٣ .

(٥) المحلى ٢٤٦/٣ .

(٦) المحلى ٢٤٦/٣ .

أن يعيد؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1] .

الدليل الثاني: روى أبو هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه ﷺ قال: ((من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه، وليعد الركعة))[2] .

ونُوقش: بأن الصحيح أنه من قول أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وقد روى عن غيره من الصحابة خلافه .

الدليل الثالث: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم »[3] .

ووجه الاستدلال: أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها، وإن من أدرك سجدة من الأولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس، وأنّ من أدرك الجلسة بين السجدتين فقد فاته الوقفة والركوع والرفع وسجدة، وأن من أدرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع، وأن من أدرك السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع وأن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلاَّ به[4] .

---

(١) انظر: عون المعبود ١٥٩/٣ – ١٦٠ .

(٢) رواه البيهقي في السنن ٩٠/٢، وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة ٩٤، لكن قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً وأمَّا المرفوع فلا أصل له . انظر: التلخيص الحبير ٤١/٢، ونيل الأوطار ٧٩١/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً حديث (٦٠٢) ٤٢١/١ بلفظ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعَ إليها أحدُكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك» وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٢ (وما فاتكم فأقضوا) وفي تخريج أحاديث خلاصة الأحكام قوله: « وإسناده صحيح على شرطهما » .

(٤) المحلى ٢٤٤/٣، ونيل الأوطار ٧٩٢/١ .

ونوقش: بأنه لا يخلو من أن تكون (ما) في الحديث عامة على أصل وضعها، شاملة لجميع ما في الصلاة، أو مخصوصة، والأول باطل إذ يلزم منه قضاء فائت الثناء والتوجه ونحو ذلك من الأدعية الواردة، وفائت السورة وإن أدرك الفاتحة وغيرها من الأركان، والثاني مضرٌّ له، فإنه كما خصص اللفظ العام بالأركان والشرائط بدلائل أخر، فليخصص بما سوى الفاتحة بدلائل أُخَر، وهي النصوص التي تدل على إدراك الركعة بالركوع وسقوط الفاتحة عنه[١] .

الدليل الرابع: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتِمُّوا »[٢] .

وجه الاستدلال: أن المأموم المسبوق إذا وجد الإمام في الركوع فقد فاته القيام والقراءة فيجب إتمامها وإنَّما يكون ذلك بعد سلام الإمام فيقضي ركعة[٣].

ونوقش: بما نوقش به الدليل السابق .

الدليل الخامس: عن عمران بن حصين – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: كانت بي بواسير فسألتُ النبي ﷺ فقال: « صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب »[٤] .

(١) إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ص ١١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ... ١٥٦/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، حديث (٦٠٢) ٤٢٠/١ .

(٣) انظر: المحلى ٢٤٤/٣، وعمدة القاري ٣٢١/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب ٢١/٢ .

ووجه الاستدلال: أن الحديث دلّ على ركنية القيام ومن أدرك الإمام في الركوع قد فاته القيام فلابد من قضائه[1] .

ونوقش: بأنه عام مخصوص بحديث أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

الدليل السادس: عن عبادة بن الصامت – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[3] . وما في معنى الحديث من الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم[4] .

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب قراءة المأموم للفاتحة ومن أدرك الإمام في الركوع لم يقرأ الفاتحة فلابد من قضائها[5] .

ونوقش: بأنه عام مخصوص بحديث أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فقد ركع ولم يقرأ الفاتحة ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة[6] .

ذلك أن الأحاديث المصرّحة بأنه لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب قد دلت على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة دلالة ظاهرة بينة، وقد ثبت أن من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام[7]، فمن وصل والإمام في آخر القيام

---

(١) انظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ٣٦٧ .

(٢) المرجع السابق ٣٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ١٨٤/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٤) ٢٩٥/١ .

(٤) تحفة الأحوذي ١٦٤/٣ .

(٥) تحفة الأحوذي ١٦٤/٣ .

(٦) انظر: عون المعبود ١٥٩/٣ .

(٧) في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»، وفي لفظ: «من أدرك الركوع أدرك الصلاة»، =

فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله: وإذا ركع فاركعوا، كما في حديث « إنَّما جعل الإمام ليؤتم به »[1] وهو حديث صحيح فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفاً لهذا الأمر، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام، وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه، ثم ثبت بحديث: «من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعاً، فيكون هذا مخصصاً لعموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ولا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعاً، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلاَّ مع إدراك الفاتحة، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا صل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركاً لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة، فهذا الأمر الأول مِمَّا يقع فيه من عرضت له الشكوك؛ لأنه إذا وصل والإمام راكع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راكعاً فقد حاول ما لا يُمكن الوفاء به في غالب الحالات ومن هنا يكون مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه.

والأمر الثاني: أنه صار مخالفاً لأحاديث الإقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتثال الأمر بمتابعة

= وقد تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إنَّما جعل الإمام ليؤتم به ١٦٩/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١١) ٣٠٨/١ .

الإمام واجب ومخالفته حرام .

الأمر الثالث: أن قوله عليه الصلاة والسلام: « من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام » يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها، وأنه يصنع مثل صنعه ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلاَّ إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد

أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع الإمام فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته فتبين بذلك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح[1] .

والراجح في نظري – والله أعلم – هو القول الأول: أنّ الركعة تدرك بإدراك الركوع وذلك لأن أدلة هذا القول وإن كان بعضها لم يسلم من المناقشة إلاَّ أن عمل الصحابة عليه وحديث أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يؤيده، وهو حديث صحيح، وفيه دليل على أنه كان مستقراً عند الصحابة أن الركعة تدرك بإدراك الركوع بدليل سعيه لإدراك الركوع؛ ولذلك لم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك إلاَّ عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – من طريق قال ابن عبد البر فيه نظر[2]، وقد روى عنه ما يفيد الإدراك[3] فقد أخرج مالك في الموطأ بلاغاً أن أبا هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير »[4] .

---

(١) بتصرف يسير من جواب للشوكاني رَحِمَهُ اللهُ رجع فيه إلى قول الجمهور أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، وكان قبل ذلك يرى عدم الإدراك . انظر: عون المعبود ١٥٧/٣ – ١٦٠.

(٢) التمهيد ٧٢/٧ وما بعدها .

(٣) عون المعبود ١٥٤/٣ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢ قال الزرقاني في شرح =

وما في صحيح ابن خزيمة – رَحِمَهُ اللهُ – خلاف ما نقلوه عنه[١]، فقد أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»[٢]، وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، وترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالإقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنَّما يكون بإدراك الركوع قبلها[٣] .

ووصف النووي هذا القول – أعني القول الثالث – أنها لا تدرك بإدراك الركوع بأنه وجه ضعيف مزيف، ونقل عن صاحب التتمة أن هذا ليس بصحيح؛ لأنّ أهل الأعصار قد اتفقوا على الإدراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به[٤] .

وإن كان دعوى الإجماع لا تصح لكن فيما ذكرته من أدلة من يرى الإدراك ما يكفي، والله أعلم .

= الموطأ ٢٨/١ وبلاغه ليس من الضعيف؛ لأنه تتبع له فوجد مسنداً من غير طريقه .

(١) عون المعبود ١٥٥/٣ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٥/٣، وأخرجه الدارقطني ٣٤٦/١، والبيهقي ٨٩/٢، وفيه يحيى بن حميد عن قرة، قال البخاري – رَحِمَهُ اللهُ – في القراءة خلف الإمام ٧٦: «وأمَّا يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره مرفوع وليس هذا مِمَّا يحتج به أهل العلم» قال الشيخ الألباني ٢٦٢/٢: «ويحيى هذا ضعفه الدارقطني ... » قال: «وقد وجدت له طريقاً أخرى إلى الزهيري أخرجه الضياء المقدسي ... بلفظ: «من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه، وليعتد بها من صلاته» وهذا إسناد واهٍ جداً ... » قال: «ومِمَّا يقوي الحديث جريان عمل الصحابة عليه».

(٣) صحيح ابن خزيمة ٥٧/٣ .

(٤) المجموع ١١٥/٤ .

المبحث الثاني:

مقدار الركوع الذي يدرك به المأموم الركعة مع الإمام

اختلف الفقهاء القائلون بأن الركعة تدرك بإدراك الركوع في الحد المجزيء منه الذي تدرك به الركعة على أربعة أقوال :

القول الأول: أن القدر المفروض من الركوع هو الانحناء والميل، أمَّا وضع اليدين على الركبتين فسنة، وهذا قول الحنفية، وعليه فمن أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ثم شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فيعتد بها إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائماً وإن قلّ وهو الأصح عندهم[1] .

ووجهه: أن المعنى اللغوي للركوع هو الانحناء يقال: ركعت النخلة إذا مالت فتتعلق الركنية بالأدنى منه[2] .

ويُمكن مناقشته: بأن النبي ﷺ بين الركوع الذي يعتبر ركناً في الصلاة بقوله في حديث المسيء صلاته وقول النبي ﷺ له: « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[3]، وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات[4]، ولهذا قال النبي ﷺ: « ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ » .

القول الثاني: أن حد إدراك الركعة أن يُمكن يديه من ركبتيه قبل رفع

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٥ و ٢٠٨، والفتاوى الهندية ١/١٢٠ .

(٢) انظر: فتح القدير ١/٣٠٧ والهداية معه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أمر النبي < الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١/١٩٢، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث [٣٩٧] ١/٢٩٨ .

(٤) ينظر: المجموع ٣/٤١٠ .

الإمام، وهو ظاهر قول مالك في المدونة، وبه أخذ بعض المالكية[١] .

ووجهه: أن هذا المقدار هو الفرض فمن أدركه مع الإمام فقد ائتم به في الركوع فكان مدركاً له معه[٢] .

ويُمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن وضع اليدين فرض بدليل أن النبي ﷺ لم يذكره للمسيء في صلاته كما في رواية الصحيحين .

القول الثالث: أنه يدرك الركعة إذا انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا يعتد له بالركعة ويكون مدركاً لها فأمَّا إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزئه، وقدر الإجزاء هو أن ينحني بحيث يُمكنه مس ركبتيه بيديه، وهذا قول أكثر المالكية[٣] وقول الشافعية[٤] ومذهب الحنابلة[٥] .

ووجهه: أنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلاَّ بذلك، ولا يلزمه وضعهما وإنَّما ذلك مستحب[٦] .

القول الرابع: أن من انتهى إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فركع فقد أدرك الركعة؛ لأن بعضهم أئمة بعض، وهذا مروي عن الشعبي[٧] .

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/٢٧٤، ومواهب الجليل ٢/٣٩٧، ٢١٤ .

(٢) المنتقى ١/٢٩٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢/٢١٤ .

(٤) المجموع ٣/٤٠٨، ٤١٥ و ٤/٢١٥ .

(٥) المغني ٢/١٨٢، والإنصاف ٢/٢٢٣ .

(٦) المغني ٢/١٨٢ .

(٧) التمهيد ٧/٧٣ .

ووجهه: أن بعضهم أئمة بعض فالداخل إلى المسجد مؤتم بالصف الأخير فإذا كانوا لم يرفعوا رؤوسهم من الركوع فقد أدرك الركوع .

والراجح في نظري – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ وذلك لأن وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب، وإنَّما هو مستحب فلا تتوقف صحة الركعة عليه .

ولا يسلم للحنفية أن الواجب هو أدنى الانحناء بل الواجب ما يخرج به عن حد القيام[1]، وهو الانحناء بحيث يُمكنه مسّ ركبتيه بيديه .

ولا يسلم أن بعضهم أئمة بعض وإنَّما يأتمون بإمام واحد .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المغني ١٧٦/٢ .

المبحث الثالث:

شروط إدراك الركعة بإدراك الركوع

اشترط الفقهاء القائلون بأن الركعة تدرك بإدراك الركوع عدة شروط في الركوع المعتد به لإدراك الركعة، وفيما يلي بيان هذه الشروط :

الشرط الأول: أن يطمئن المسبوق في ركوعه قبل أن يرفع الإمام :

صرح بهذا الشرط المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] .

ولعل مستندهم في ذلك أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، فمن لم يدرك الإمام في الركوع ويطمئن معه لم يدرك معه الركن وبالتالي فلا يكون مدركاً للركعة .

أمَّا الحنفية فلا يشترطون الطمأنينة، ولذلك فإن من أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ثم شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فيعتد بتلك الركعة في الأصح إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائماً وإن قل[٤] – يعني زمن المشاركة .

ولعل مستند الحنفية أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بركن عند أبي حنيفة ومحمد[٥] .

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ٢٤٢/١، وحاشية العدوي على الخرشي ٤٧/٢ .

(٢) انظر: المجموع ٢١٥/٤، ونهاية المحتاج ٢٤٢/٢، وحاشية إعانة الطالبين ١٦/٢ .

(٣) انظر: الإنصاف ٢٢٣/٢ .

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١٢٠/١ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٦٢/١ .

واستدلا على عدم ركنية الطمأنينة بقوله تعالى: ﴿ اركعوا واسْجدوا ﴾[1].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الركوع هو الانحناء يقال: ركعت النخلة إذا مالت وذلك يحصل بدون الطمأنينة فتعلق الركن بالأدنى فيهما[2] .

ويُمكن مناقشته: بأن السنة دلت على أن الطمأنينة ركن كما في حديث المسيء صلاته وقول النبي ﷺ له: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[3] .

وقوله: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قيل: وكيف يسرق من صلاته قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»[4] .

وقال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود»[5].

وأجيب: بأن الصحة يجب أن لا تتوقف على الطمأنينة لأنها ثابتة بخبر الواحد وإلاَّ كان نسخاً ولا ينسخ القرآن بخبر الواحد[6] .

وأيضاً قالوا: الخبر يفيد عدم توقف الصحة على الطمأنينة إذ قد جاء في

---

(١) من الآية ٧٧ من سورة الحج .

(٢) انظر: فتح القدير والعناية معه ١/٣٠٧ .

(٣) تقدم ص ٣٢٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٥/٣١٠، والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود حديث [١٣٣٤] ١/٢٤٧، والحاكم في المستدرك ١/٢٢٩ من حديث عبد الله بن أبي قتادة وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وأخرجه من حديث أبي هريرة، وقال: كلا الإسنادين صحيحان، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث [٨٥٥]١ /٥٣٣، والترمذي في سننه كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث [٢٦٥] ٢/٥١، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) فتح القدير ١/٣٠٧ والعناية معه .

بعض ألفاظه قوله: « وما انتقصت من هذا شيئاً فقد انتقصت من صلاتك »[(١)]، فقد سماها صلاة والباطل لا يسمى صلاة، أو وصفها بالنقص والباطلة إنَّما توصف بالانعدام[(٢)] .

أقول: ليس هذا نسخاً للقرآن وإنَّما هو بيان له فالنبي ﷺ بين المجمل في الآية بقوله وفعله .

والراجح في نظري – والله أعلم – أنه لابد من الطمأنينة؛ لأنه إذا لم يطمئن مع الإمام فهو شاك وحينئذ لابد أن يأتي بركعة ليبني على اليقين .

ولأن الطمأنينة في جميع الأركان ركن من أركان الصلاة .

ثم هل يشترط أن يدرك مع الإمام الطمأنينة أو يكفي أن يطمئن هو قبل ارتفاع الإمام عن الحد المجزيء في الركوع ؟ .

صرح بحكم هذه المسألة فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وقد اختلفوا فيها على قولين :

أحدهما: أنه لا يشترط، وهو الأصح عند الحنفية[(٣)] وقول المالكية[(٤)] وأحد الوجهين عند الحنابلة قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث (٨٥٦) ١/٥٣٦، والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، حديث (٣٠٢) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٧٤ حديث (٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨٠ قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح . ١/١٦١، ١٦٣ .

(٢) انظر: فتح القدير والعناية معه ١/٣٠٧ .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢٠ .

(٤) انظر: الفواكه الدواني ١/٢٤٠ .

الأصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والفائق»[1]، لكن لابد أن يدرك الإمام قبل أن يزول عن حد الإجزاء من الركوع .

والثاني: أنه يدركها إن أدرك معه الطمأنينة، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[2] .

الشرط الثاني: أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام :

صرح بهذا الشرط فقهاء الشافعية فقالوا: بأن ما ذكروه من إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام هو فيما إذا كان الركوع محسوباً للإمام فإن لم يكن محسوباً له بأن كان محدثاً أو قد سها وقام إلى الخامسة فأدركه المسبوق في ركوعها، أو نسي تسبيح الركوع واعتدل قائماً ثم عاد إليه ظاناً جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركاً للركعة على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من الشافعية[3] .

واشتراط هذا الشرط هو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية والحنابلة :

فعند الحنفية جاء في البحر الرائق قوله: وفي حيرة الفقهاء إمام افتتح الصلاة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن أنه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم أنه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلاة ثم ركع ثانياً فإن هذا المسبوق يصير داخلاً في الصلاة لكن عليه أن يقضي ركعة لأن الركوع الأول كان فرضاً تاماً والآخر نفلاً فصار كأن المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة[4] .

وعند المالكية: لا تجزي الركعة الزائدة التي قام إليها الإمام المسبوق العالم

(١) انظر: ٢/٢٢٣ .

(٢) انظر: المغني ٢/١٨٢، والإنصاف ٢/٢٢٣ .

(٣) الأم ١/٣١٠، والمجموع ٤/٢١٦ .

(٤) البحر الرائق ٢/٨٢ .

بكونها خامسة وإن لم يعلم بكونها خامسة لم تجزه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا، وقيل: إنها تجزيه إلاَّ أن يجمع المأمومون على نفي الموجب، وأمَّا إذا أجمعوا على نفي الموجب فلا تجزيه اتفاقاً، ومحل الخلاف إن قال الإمام قمت لموجب، أمَّا إذا لم يقل قمتُ لموجب فلا تجزيه تلك الركعة اتفاقاً[١] .

فالمالكية إذاً لا يجيزون للمسبوق الاعتداد بالركعة الزائدة إذا كانت زائدة في حقيقة الأمر .

ومثل الركعة الزائدة الركوع الزائد[٢] .

وعند الحنابلة: جاء في الفروع قوله: «وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله وفيه بعده ولم يقرأ وجهان وقيل: لا يرجع وتبطل بعمده، وإن جاز أدرك مسبوق الركعة به وقيل: لا؛ لأنه نفل وكرجوعه إلى ركوع سهو»[٣] .

فقوله: وكرجوعه إلى ركوع سهو – أي أن المسبوق لايعتد بالركوع غير المعتد به لكونه سهواً .

وذكر في الإنصاف: أنه على القول بجواز الرجوع إلى تسبيح الركوع لو رجع فأدركه مسبوق، وهو راكع فقد أدرك الركعة بذلك على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه والحاوي الكبير وقدمه في الفروع، وقيل لا يدركها بذلك؛ لأنه نفل كرجوعه إلى الركوع سهواً[٤] .

(١) حاشية الدسوقي ١/٣٠٥ وما بعدها .

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢/٣٠٧ .

(٣) الفروع ١/٥١٣ .

(٤) الإنصاف ٢/١٤٦ .

فاعتداده بالركوع على القول بأنه محسوب للإمام؛ إذ هو مفرع على القول بجواز الرجوع ويفهم منه أنه إذا لم يجز له الرجوع فرجع لم يعتد به المسبوق لكونه غير محسوب للإمام، ويؤيد هذا قياسهم على ما لو رجع إلى ركوع سهواً فإن المسبوق لا يعتد به لكونه غير محسوب للإمام .

ومِمَّا يؤيد هذا أيضاً: إذا قام إلى ركعة زائدة سهواً فأدركه المسبوق فيها انعقدت صلاته معه على الصحيح من المذهب إن كان المسبوق يظنها رابعة .

وعلى هذا فلا يعتد بهذه الركعة على الصحيح من المذهب نص عليه الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللهُ – وقال القاضي وابن قدامة يعتد بها، وتوقف الإمام أحمد في رواية أبي الحارث[1] عنه، ونقل في الإنصاف عن الحاوي الكبير وغيره: أنه يحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح إقتداء المفترض بالمتنفل واختاره القاضي[2] أيضاً، وقدمه ابن تميم[3]، فالقول المعتمد في المذهب هو عدم الاعتداد بهذه الركعة .

وعند الحنابلة قول آخر: أن صلاة المسبوق لا تنعقد إذا دخل في ركعة زائدة قام إليها المسبوق سهواً[4] .

وفي الفروع قال: « وإن قلنا يرجع – يعني من قام إلى زائدة سهواً ونبه – فأبى بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً، لا جاهلاً وساهياً على الأصح في

(١) هو: أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث كان الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللهُ – يكرمه ويجله ويقدمه وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، الإنصاف ٢٨٠/١٢ .

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى المعروف بالقاضي الكبير، فقيه حنبلي وأصولي ومحدث، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، والبداية والنهاية ٩٤/١٢ وما بعدها .

(٣) الإنصاف ١٤٦/٢ .

(٤) المرجع السابق ١٢٧/٢ وما بعدها .

الكل ولا يعتد بها مسبوق نص عليه خلافاً للقاضي والشيخ»[١] .

وفي كشاف القناع قوله: «فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل الاعتدال لا بعده ذكره القاضي ... وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع أدرك المسبوق الركعة به»[٢] .

وفي موضع آخر قال: «وإن زاد ركعة أي قام إلى ركعة زائدة كثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء قطع تلك الركعة بأن يجلس في الحال متى ذكر ... إلى أن قال: ولا يعتد أي لايحتسب بها أي بالركعة الزائدة من صلاته مسبوق دخل مع الإمام فيها أو قبلها ؟ لأنها زيادة لايعتد بها الإمام ... وإنَّما تنعقد صلاة من دخل فيها إذا كان يجهل كونها زائدة على الصحيح من المذهب»[٣] .

ثم متى علم في أثناء الصلاة أنها زائدة لم يعتد بها لما تقدم، وإن علم أنها زائدة بعد السلام وكان الفصل قريباً ولم يأت بمناف تمم صلاته وسجد للسهو وإلاَّ استأنف الصلاة من أولها، وإن علم بعد السلام فكترك ركعة[٤] .

وفي شرح المنتهى قوله: «ومتى رجع إلى الركوع حيث جاز وهو إمام فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً[٥]»، فهذا كله يدل على أنه يشترط لاعتداد المسبوق بالركوع أن يكون محسوباً للإمام، وذلك

(١) ٥٠٨/١، والقاضي المراد به أبو يعلى، والشيخ هو ابن قدامة صاحب المغني، وينظر في هذا أيضاً: الإنصاف مطبوع مع المقنع والشرح ١٦/٤ .

(٢) ٤٠٥/١ .

(٣) ٣٩٥/١ .

(٤) المرجع السابق ٣٩٦/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٢ .

بأن لا يكون ركوعاً زائداً .

الشرط الثالث: أن يكون الإمام أهلاً للتحمل فلو كان صبياً لم يكن المسبوق مدركاً للركعة؛ لأن الصبي ليس أهلاً للتحمل؛ لأن التحمل لا يصح إلاَّ ممن هو من أهل الكمال[1] . وهذا الشرط اشترطه فقهاء الشافعية وهو مبني على مذهبهم القاضي بصحة إمامة الصبي[2] .

واستدلوا على صحة إمامة الصبي بما يلي :

الدليل الأول: عن عمرو بن سلمة قال: كنا بما مَمَرٌ الناس وكان يَمُرُّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يُغرى في صدري وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تُغطوا عنّا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص »[3] .

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢٩٨/٢ وقال نص عليه الروياني . فتح المعين بهامش حاشية إعانة الطالبين ١٦/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٥٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب ٥٣ ح ٩٥/٥ .

ووجه الاستدلال: أن هؤلاء الصحابة قدموا عمرو بن سلمة وكان عمره ست سنين أو سبع سنين، فدل على جواز إمامة الصبي المميز إذ لو كان غير جائز لنَزل الوحي بإنكار ذلك[١] .

ونوقش: بأن أحمد – رَحِمَهُ اللهُ – كان يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة: دعه ليس بشيء بين[٢] .

وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة، قال: لا أدري أي شيء هذا[٣] .

قال في المغني: ((ولعله إنَّما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استي، وهذا غير سائغ))[٤] .

الدليل الثاني: عن أبي مسعود الأنصاري – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: قال رسول الله ﷺ: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاَّ بإذنه »[٥] .

---

(١) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة لعبد المحسن المنيفي ص ١٠٤ .

(٢) المغني ٣/٧٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغني ٣/٧٠، وما ذكره من الخبر أخرجه أبو داود في سننه حديث [٥٨٦] كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٣٩٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث [٦٧٣] ١/٤٦٥ .

ووجه الاستدلال منه: أن الصبي داخل في عموم الحديث[1] .

وقد خالف في صحة إمامة الصبي الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، فلم يجيزوا إمامة الصبي أصلاً في القول المعتمد؛ ولهذا لا ترد هذه المسألة على قولهم.

واستدلوا على عدم صحة إمامته بما يلي :

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستقيظ وعن المجنون حتى يفيق »[5] .

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الصبي مرفوع عنه القلم فهو كالمجنون

---

(١) انظر: المغني ٣/٧٠ .

(٢) البحر الرائق ١/٣٨٠ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢١، والمنع عندهم عام في الفرض والنفل .

(٣) التفريع ١/٢٢٣ وذكر أن المنع في الفريضة، والذخيرة ٢/٢٤٢ .

(٤) الإنصاف ٢/٢٦٦ وهذا هو إحدى الروايتين في الفرض وهي الصحيح من المذهب وفيه رواية أخرى أنه يصح، وفي النفل الصحيح من المذهب أنه يصح .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث [٤٣٩٨] ٤/٥٥٨ من حديث عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – وبرقم [٤٣٩٩] من حديث ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – وبرقم [٤٤٠١] من حديث علي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث [١٤٢٣] ٤/٣٢ من حديث علي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال: ولا نعرف للحسن – يعني البصري – سماعاً من علي بن أبي طالب .
وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه ٦/١٥٦، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨، والإمام أحمد ٦/١٠٠، ١٠١، والدارمي ٢/١٧١، حديث (٢٣٠١) والدارقطني ٣/١٣٩، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ٢/٤ – ٧ .

لا تصح الصلاة خلفه[١] .

ونوقش: بأن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفي الصحة[٢] **بدليل حديث ابن عباس– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أنه صلى مع النبي ﷺ**[٣]**، وحديث أنس أنه صلى هو واليتيم خلف النبي ﷺ**[٤] .

الدليل الثاني: روى عن ابن عباس وابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – من قولهما أنه لا تصح إمامة الصبي حتى يحتلم[٥] .

ونوقش: بأنه معارض بقول عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أن إمامة الصبي صحيحة[٦] .

الدليل الثالث: أن الإمامة حالة كمال، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة[٧] .

---

(١) انظر: أحكام الإمامة والائتمام ص ١٠٥ .

(٢) المجموع للنووي ٤/٢٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ١/١٧١، وباب وضوء الصبيان ١/٢٠٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث [٧٦٣] ١/٥٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ١/٢٠٩، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ... حديث [٦٥٨] ١/٤٥٧ .

(٥) رواهما الأثرم، قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢/٣١٣، لم أقف على إسنادهما .. ولا وجدت من تكلم عليهما إلاّ أن أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(٦) المجموع ٤/٢٥٠ .

(٧) المغني ٣/٧٠ وكشاف القناع ١/٤٨٠ .

ونوقش: بأن الصبي المميز أمّ في زمن النبي ﷺ كما في حديث عمرو ابن سلمة بخلاف المرأة فقد دلت السنة على منعها من إمامة الرجال[1] .

الدليل الرابع: أنه لا يؤمن من الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار[2] .

ويُمكن أن يناقش: بأنه إنَّما يؤم إذا كان أقرؤهم، وإخلاله بشرط من شروط الصلاة لا يعلمون به لا يمنع من صحة صلاتهم، كما هو الحال بالنسبة للبالغ .

والراجح في نظري – والله أعلم – أن إمامة الصبي صحيحة لحديث عمرو بن سلمة، وهو وإن كان في النفل لكن ما صح في النفل صح في الفرض، وهو حديث صحيح خرجه البخاري وهو نص في الموضوع وعموم حديث «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله»، ولعدم سلامة ما احتج به أصحاب القول الآخر من المناقشة، وبناءً على هذا فالراجح في نظري أن من أدركه في الركوع يكون مدركاً للركعة، والله أعلم .

الشرط الرابع: أن يتيقن إدراك الإمام في الركوع .

لا يخلوا من أدرك الإمام في الركوع من إحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن يجزم بإدراكه في الركوع، فهذا يكون مدركاً للركعة عند جمهور الفقهاء وقد مرّ الاستدلال لذلك وبيان الخلاف في مدرك الركوع هل يكون مدركاً للركعة أو لا[3]؟

(١) انظر أدلة منع المرأة من إمامة الرجال في المغني ٣/٣٣ .

(٢) المغني ٣/٧٠ .

(٣) انظر: ص ٣١٠ من هذا البحث .

الحالة الثانية: أن يجزم بعدم الإدراك، فهذا لايكون مدركاً للركعة بغير خلاف[(١)].

الحالة الثالثة: أن يشك[(٢)] **في إدراك الإمام في الركوع، فهذا اختلف**

(١) انظر: البحر الرائق ٨٣/٢، والذخيرة للقرافي ٢٧٤/٢، والمجموع ٢١٦/٤، والمغني ١٨٢/٢ .

(٢) اختلف الفقهاء – رَحِمَهُ اللهُ– في تفسير الشك، فعند الحنفية والمالكية يشمل استواء تردده وظن الإدراك أو عدمه. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦/١، وحاشية الدسوقي ٣٤٧/١ .

أمَّا عند الشافعية فمعناه: التردد في الطمأنينة لكن ألحقوا به ظن الإدراك وغلبة الظن أيضاً؛ لأن ذلك مجامع للشك بالفعل ورجحه الشيخ الشربيني في مغني المحتاج، ونظر فيه الزركشي؛ لأن الظن والشك حقيقتان متباينتان إذا وجدت إحداهما انتفت الأخرى إذ الظن لا يتحقق إلاّ مع الرجحان، والشك لا يتحقق إلاّ مع التساوي وهما ضدان . ينظر: نهاية المحتاج ٢٤٣/٢، وحاشية الرشيدي عليه، ومغني المحتاج ٢٦١/٢ .

و لم أجد للحنابلة نصاً في المسألة لكن الذي يظهر لي من كلامهم أنهم يوافقون الشافعية في أن الشك معناه استواء الطرفين، والظن وغلبة الظن يلحقان بالشك؛ لأنهم شرطوا لمن شك في عدد ركعاته أن يبني على اليقين، ومثله من شك في إدراك الإمام راكعاً لا يخرجه من ذلك إلاّ اليقين .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللهُ – في مسائل الشك أنه يبني على غالب ظنه واختارها الشيخ / تقي الدين ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ – وقال: على هذا عامة أمور الشرع . ا هـ، وهو ظاهر كلام الخرقي وذكر في حاشية الروض أن هذه الرواية هي المشهورة عن الإمام أحمد، وروى عن عليّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وغيره لما في الصحيحين عن ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي > قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين»، وللبخاري: «بعد التسليم»، وفي لفظ: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو =

الفقهاء رحمهم الله في إدراكه للركعة على قولين :

القول الأول: أن من أدرك الإمام راكعاً وركع ثم شك هل أدركه راكعاً أو لا؟ فلا يعتد بتلك الركعة وهذا قول المالكية[1] والأظهر عند الشافعية[2] والحنابلة[3] .

وحجتهم ما يأتي :

أولاً: القياس على من شك في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

ثانياً: احتمال أن يكون الإمام رفع من الركوع قبل إدراكه فيه[4] .

ثالثاً: ولأن الأصل عدم الإدراك .

رابعاً: ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار

= القبلة حيث كان ١/١٠٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث [٥٧٢] ١/٤٠٠. ونقل في حاشية الروض عن أبي الفَرَج أن التحري سائغ في الأقوال والأفعال، ثم قال صاحب الحاشية: ويحمل ما تقدم على استواء الأمرين فإنه لا خلاف إذا في البناء على اليقين.

والراجح في نظري – والله أعلم – أنّ المراد بالشك هنا استواء الطرفين، أمَّا إذا ترجح أحدهما فيعمل بما ترجح لديه لدلالة الحديث السابق .

ينظر: مختصر الخرقي مع المغني ٢/٤٠٦، وشرح الزركشي ٢/١٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/١٥، والإنصاف ٢/١٤٦، وكشاف القناع ١/٤٠٦، وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٠ وما بعدها، وحاشية الروض المربع ٢/١٦٧ .

(١) ينظر: الذخيرة ٢/٢٧٤، والخرشي ٢/١٩٠، وحاشية الدسوقي ١/٣٤٧ .

(٢) ينظر: المجموع ٤/١٢٩، ونهاية المحتاج ٢/٢٤٣ .

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/٢٢٤، ١٥٠، وهذا هو الصحيح من المذهب، وانظر: كشاف القناع ١/٤٦٠ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٢/٢٧٤، والخرشي ١/١٩٠ .

إليه إلاَّ بيقين[١] .

القول الثاني: أن من شك في إدراك الركوع مع الإمام يعتد بتلك الركعة، وهو وجه عند الشافعية[٢] وقول عند الحنابلة ومنهم من يذكره وجهاً[٣] .

ووجهه: أن الأصل عدم ارتفاع الإمام[٤] .

ويُمكن مناقشته: بأن الأصل هو شغل الذمة بالواجب ولا يزول ذلك إلاَّ بيقين، ومن شكّ هل أدرك الإمام في الركوع أو لا لم يؤدي الواجب بيقين .

والراجح في نظري هو القول الأول وذلك لما يأتي :

١ – أن في الأخذ به احتياطاً للعبادة واستبراء للدين؛ لأنه إذا ألغاها وصلى مكانها ركعة فصلاته صحيحة جزماً بخلاف ما لو اعتد بها .

٢ – أن هذه الزيادة لا تؤثر على صلاته بدليل أنّ من دخل مع الإمام في السجود أو في التشهد قد زاد ركناً عمداً ومع ذلك تصح صلاته لكونه ركناً غير محسوب له، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٢٠٣/٢، والمجموع ٢١٥/٤ .

(٢) المجموع ٢١٥/٤ وما بعدها ونهاية المحتاج ٢٤٣/٢ .

(٣) الفروع ٥٨٦/١، والإنصاف ١٥٠/٢ .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز ٢٠٣/٢ .

المبحث الرابع:

الركوع دون الصف لإدراك الركعة

كثيراً ما نسمع ونشاهد المسبوقين يَجْرُونَ في المسجد إذا دخلوا والإمام راكع من أجل أن يدركوا معه الركوع ليكونوا بذلك مدركين للركعة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا جئتم إلى الصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »، وفي رواية: « فاقضوا »[(١)] .

وقال لأبي بكرة لما جاء يسعى وركع دون الصف: « زادك الله حرصاً ولا تعد »[(٢)] .

فعلى هذا ينبغي لمن جاء والإمام راكع أن يمشي وعليه السكينة حتى يقوم في الصف فإن أدرك الركوع معه في الصف ركع، وكان مدركاً للركعة بشروطها السابقة، وإن لم يدرك معه الركوع دخل معه وقضى ما فاته بعد سلام الإمام .

وإن أحرم دون الصف ثم دخل في الصف قبل الركوع أو أتى آخر فصافه فصلاته صحيحة بلا نزاع، وذلك لأنه لم ينفرد في شيء من صلاته[(٣)] .

أمَّا إن ركع دون الصف، ودخل إلى الصف وهو راكع، أو بعد الرفع من الركوع أو بعد السجود، وكان ركوعه دون الصف خشية فوات الركعة، أو

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٠ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٨/١، ونهاية المحتاج ١٩٦/١، حيث صحح الحنفية والمالكية والشافعية صلاة المنفرد خلف الصف، وشرح الزركشي ١٩٦/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٩٦/٢٣ .

كان ركوعه دون الصف من غير خشية الفوات[١] فهل يكون بذلك مدركاً للركعة أو لا ؟ .

فهذه أربع صور وسوف يكون الكلام على كل واحدة من هذه الصور الأربع في مسألة مستقلة .

- المسألة الأولى: إذا زالت فذوذيته في الركوع :

وصورة ذلك: أن يركع دون الصف ويدرك الصف والإمام راكع ويكون ركوعه دون الصف خشية فوات الركعة .

فهذه الصورة اختلف الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – في حكم صلاته على أربعة أقوال :

القول الأول: يكره له ذلك، إلاَّ أن لا يجد فرجة في الصف، وهو قول أكثر مشايخ الحنفية[٢] .

واستدلوا بما يلي :

١) – ما روي عن أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه دخل المسجد فوجد النبي ﷺ في الركوع فكبر لما دخل المسجد ودبّ راكعاً حتى التحق بالصفوف، فلما فرغ النبي ﷺ قال له: « زادك الله حرصاً ولا تعد »[٣] .

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، فدل على أنه أدرك الركعة، ونهاه أن يعود، فدل على كراهة ذلك العمل .

ويُمكن أن يناقش: بأن النبي ﷺ نهاه عن العود إلى ذلك الفعل فيدل على

(١) ينظر: شرح الزركشي ١٢٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٨/١، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١٨٥/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٠ .

منعه، وإنَّما لم يأمره بالإعادة لكونه يجهل الحكم فبين له النبي ﷺ ذلك .

٢) – أن من ركع دون الصف لا يخلوا عن إحدى الكراهتين :

الأولى: أن يتصل بالصفوف فيحتاج إلى المشي في الصلاة، وهو فعل مناف للصلاة في الأصل حتى قال بعض مشايخ الحنفية: إن مشى خطوة خطوة لا تفسد صلاته، وإن مشى خطوتين خطوتين تفسد، وعند بعضهم لا تفسد كيفما كان؛ لأن المسجد في حكم مكان واحد، لكن لا أقل من الكراهة .

والأمر المكروه الثاني: أن يتم صلاته في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصلياً خلف الصفوف وحده مع إمكان الاصطفاف وهو مكروه لقول النبي ﷺ: « لا صلاة لمنتبذ خلف الصف »[1] وهذا نفي وأقل أحوال النفي هو نفي

(١) لم أجده بهذا اللفظ لكن أخرج أحمد في مسنده ٢٣/٤، وابن ماجة في السنن ص ١٠٠٣ عن علي بن شيبان: «أن رسول الله < رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» .

وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات .

قال في نيل الأوطار ٤٢٨/٢: حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال: هو حديث حسن .

وقال في نيل الأوطار أيضاً: قال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه، وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم: وما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلاّ عبد الرحمن بن بدر . وهذا ليس بجرحه . انتهى كلام ابن حزم ثم قال الشوكاني: وقد روى له ابنه محمد ووعلة بن رئاب، ووثقه ابن حبان، وروى له أبو داود وابن ماجة، ويشهد للحديث ما رواه ابن حبان في صحيحه عن طلق مرفوعاً: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» انتهى من نيل الأوطار ٤٢٨/٢ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٣/٢، وابن خزيمة ٣٠/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٣، وأخرجه ابن حزم في المحلى محتجّاً =

الكمال[١] .

ويُمكن أن يناقش: بأن المشي إذا لم تدع إليه حاجة فهو مفسد للصلاة إذا كان كثيراً بخلاف اليسير منه فهو معنى عنه[٢] .

وأمَّا بالنسبة للأمر المكروه الثاني: فلا يسلم للحنفية أنه إن أتم صلاته خلف الصف كان مكروهاً بل لا تصح الصلاة خلف الصف مع إمكان المصافة[٣] .

لما روى وابصة بن معبد[٤] أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد[٥] .

= به ٤/٧٣، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى ٣/٧٩: « إسناده صالح » وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٢٢: « وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وصححه الشيخ أحمد بن محمد شاكر كما في شرحه على سنن الترمذي ١/٤٤٦ .

(١) بدائع الصنائع ١/٢١٨ .

(٢) المغني ٢/٤٢٦ .

(٣) المغني ٣/٤٩ وما بعدها .

(٤) هو: وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن أسد بن خزيمة الأسدي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وفد على النبي < سنة تسع وروى عن النبي < وعن ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وروى عنه ولداه سالم وعمر، وروى عنه زر بن حبش . انظر: الإصابة ٦/٥٩٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/٤٣٩ حديث [٦٨٢]، والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، [٢٣٠] ١/٤٤٥، وقال: حديث حسن . وقال أحمد: حديث حسن. انظر: المغني ٣/٥٠، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٢١، والإمام أحمد ٤/٢٢٧، ٢٢٨، والدارمي =

القول الثاني: يجوز له أن يكبر ويدرك الركعة ويدب إلى الصف وصلاته حينئذ صحيحة وهو قول بعض الحنفية[1]، ورواية عن مالك، وهي مذهبه في المدونة، وهو القول المشهور في المذهب[2]، وهو المنصوص عن أحمد، وهو القول المشهور المجزوم به في المذهب[3] .

وممن روي عنه ذلك زيد ثابت وابن مسعود وزيد بن وهب وأبو بكر عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير، وابن جريج وغيرهم[4] .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث أبي بكرة المتقدم .

ووجه الاستدلال منه: أنه أحرم بالصلاة منفرداً خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لكونه دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع فلم يصل منفرداً.

ويُمكن أن يناقش: بأن النبي ﷺ نهاه عن العود وإنَّما لم يأمره بالإعادة لكونه عذره بالجهل[5] .

= ٢٣٧/١، وابن الجارود في المنتقى ١١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٢/٢، والدارقطني ٣٦٢/١، ٣٦٣، وابن خزيمة ٣٠/٣، وابن حزم في المحلى محتجاً به ٧٢/٤ – ٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٣/١، وصححه الشيخ أحمد بن محمد شاكر كما في شرحه على سنن الترمذي ٣٩٣/١ .

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٨٤/١ وما بعدها .

(٢) المدونة ١٦٦/١، ومواهب الجليل ٤٧٢/٢، والتاج والإكليل معه، والخرشي ١٨٩/٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٤/١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٦/١ .

(٣) شرح الزركشي ١١٨/٢، والإنصاف ٢٩٠/٢ .

(٤) انظر: المغني ٧٦/٣، وشرح الزركشي ١١٨/٢، والإنصاف ٢٩٠/٢ .

(٥) ينظر: المغني ٥٠/٣ .

ويُمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يصدق عليه أنه صلى خلف الصف؛ لأنه أدرك الصف والإمام راكع، وإنَّما افتتح صلاته خلف الصف .

٢ – عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه[(١)] .

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – بإعادة الصلاة لما وقف خلفه، فدل على أنه لو افتتح الصلاة منفرداً صحت صلاته .

٣ – أن عبد الله بن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كان إذا أعجل يدب إلى الصف راكعاً[(٢)] .

وعن زيد بن ثابت – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مثله[(٣)] .

وعن ابن الزبير – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٤)] – مثله .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٠/١ من حديث طويل، وذكره صاحب مجمع الزوائد ٢٨٤/٩ . وقال: رجاله رجال الصحيح . وصحح إسناده أحمد شاكر كما في تحقيق المسند، وانظر: تحقيق شرح الزركشي للشيخ عبد الله الجبرين ١١٨/٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٥/١، وعبدالرزاق في المصنف ٢٨٣/١، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ٢٥٥/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢، وصحح إسناده الشيخ الألباني . إرواء الغليل ٢٦٣/٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٥/١، وابن أبي شيبة ٢٥٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٣، وقال الألباني في الإرواء ٢٦٤/٢: إسناده جيد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٣/١، وابن خزيمة ٣٢/٣، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه ٢١٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/٢: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» .

٤ – أنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة، وحصوله فذاً في القيام لا أثر له بدليل إحرام الإمام وحده، أو المأموم الواحد خلفه، ومن عادة الجماعة التلاحق[١] .

القول الثالث: لا يكبر حتى يأخذ مقامه في الصف أو يقرب منه وهو رواية عن مالك[٢] .

ودليله: ما روي أن النبي ﷺ قال إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه[٣] .

ويُمكن أن يناقش: بأن الحديث موافق لحديث أبي بكرة حينما نهاه النبي ﷺ عن العود لكن لم يأمره بإعادة الصلاة لكونه لم ينفرد في شيء منها .

القول الرابع: إن كان حين أخذ في الركوع عالماً بالنهي لم تصح صلاته وإن لم يعلم صحت صلاته، حكي رواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي[٤] .

ودليله أيضاً: ظاهر حديث أبي بكرة فالنبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكونه لم يكن قد وقع لأحد مثل ذلك العمل لكن نهاه أن يعود لذلك، والله أعلم .

ويُمكن أن يناقش: بأنه لو كانت صلاته غير صحيحة لأمره بالإعادة إذ

(١) شرح الزركشي ١١٨/٢ وما بعدها .

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢٩٤/١، ومواهب الجليل ٤٧٢/٢، والتاج والإكليل معه، والخرشي ١٨٩/٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٤/١ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/١، ٣٩٨، وفي فتح الباري ٢٦٩/٢، قال: إسناده حسن .

(٤) شرح الزركشي ١١٩/٢، والإنصاف ١٩٠/٢ وما بعدها .

في عدم أمره بالإعادة تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لايجوز .

والراجح في نظري – والله أعلم – هو القول الثاني القاضي بصحة صلاته في هذه الصورة لكونه أدرك الركوع مع الإمام وهو في الصف وليس منفرداً خلف الصف، والركوع تدرك به الركعة وحديث أبي بكرة يحتمل أن يكون نهاه عن السرعة، ويحتمل أن يكون نهاه عن الركوع دون الصف أو عن التأخير، والله أعلم .

● المسألة الثانية: أن يكبر ويركع دون الصف لكن لايدرك الصف إلاَّ بعد قيام الإمام من الركوع :

فهذا اختلف فيه أهل العلم على خمسة أقوال :

القول الأول: أن هذا يكره، وهذا قول الحنفية كما في الصورة السابقة؛ إذ يفهم من كلامهم أن الكراهة تشمل الصورتين جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: « ويكره لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصف وإن خاف الفوت »[1] .

وقد تقدم ذكر أدلتهم في الصورة السابقة .

القول الثاني: إن كان لايدرك الإمام راكعاً إذا ركع دون الصف ويدركه بعد قيامه فلايجوز له أن يركع دون الصف بل يتمادى إليه وإن فاتته الركعة، فإن خالف وركع دون الصف فقد أساء – أي كره له ذلك – وأجزأته صلاته، إلاَّ أن تكون الركعة الأخيرة فليركع دون الصف ويدب إليه، وإن شك في أنها الأخيرة جعلها الأخيرة احتياطاً، وهذا قول مالك واختاره ابن رشد[2] .

(١) ٢١٨/١ .

(٢) مواهب الجليل ٤٧٣/٢، والتاج والإكليل معه، والخرشي ١٨٩/٢، وحاشية الدسوقي ٣٤٦/١ .

ووجهه ما يلي :

١ – أن مراعاة الصف أولى من مراعاة الركعة[١] .

٢ – أنه لَمْ يخل بشرط من شروط صحة الصلاة وإنَّما ترك الأفضل، وذلك لا يَمْنع الإجزاء[٢] .

ووجه جوازه في الركعة الأخيرة: أنه لولم يفعل لفاتته صلاة الجماعة[٣] .

القول الثالث: يجوز له أن يركع دون الصف ويكون مدركاً للركعة وهذا قول ابن القاسم وصوبه أبو إسحاق التونسي[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب، واختاره الشيخ تقي الدين[٥] .

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: حديث أبي بكرة فقد فعل ذلك .

ويُمكن مناقشته: بأن النبي ﷺ نهاه عن ذلك . ويحتمل أيضاً أنه دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع فلم ينفرد في شيء من صلاته .

ثانياً: عن زيد بن ثابت – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشي راكعاً، ويعتد بها وصل إلى الصف أو لم يصل[٦] .

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٤٦/١ .

(٢) المنتقى للباجي ٢٩٤/١ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٦/١ .

(٤) المراجع السابقة .

وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه، الحافظ، الأصولي، المحدث، العالم، له شروح حسنة وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة ٤٤٣ هـ. ينظر: شجرة النور ص ١٠٨ .

(٥) انظر: الإنصاف ٢٩١/٢، وشرح الزركشي ١١٩/٢، ومجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٣ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١٧٩/١، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٣/٢، وابن أبي شيبة =

ثالثاً: أنه زمن يسير فعفي عن الفذوذية فيه كما قبل الركوع[١] .

رابعاً: أن المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف[٢] .

القول الرابع: لا تصح صلاته مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللهُ – وهي أصح الروايتين عنه[٣] .

واستدلوا: بأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة فأشبه ما لو أدركه في السجود[٤] .

ويُمكن أن يناقش: بأنه قياس على مختلف فيه فلا يصح .

القول الخامس: إن فعل ذلك جاهلاً بالتحريم صحت صلاته وإن علم لم تصح وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللهُ – نص عليها وقدمه في المغني وانتصر له وحمل كلام الخرقي عليه[٥] .

واستدلوا: بحديث أبي بكرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – حيث نهاه النبي ﷺ عن العود، والنهي يقتضي الفساد، وإنَّما لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لكونه جاهلاً وهذا عذر في حقه[٦] .

= ٢٥٦/٢، والطحاوي في معاني الآثار ٣٩٥/١ بنحوه، والبيهقي في السنن ٩٠/٢ من طريق أبي أمامة بن سهل أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع فكبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف .

(١) المغني ٧٦/٣، وشرح الزركشي ١١٩/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٦/١ .

(٣) المغني ٧٦/٣، وشرح الزركشي ١٢٠/٢، والإنصاف ٢٩١/٢ .

(٤) المغني ٧٦/٣، وشرح الزركشي ١٢٠/٢، والإنصاف ٢٩١/٢ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) ينظر: المراجع السابقة .

ونوقش: بأن التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ بدليل أن من صلى منفرداً خلف الصف أمره بالإعادة مع كونه جاهلاً ولم يأمر أبا بكرة بالإعادة، فدلّ على صحة صلاته[1] .

الترجيح: بالنظر في أدلة الأقوال السابقة نجد أن العمدة في المسألة هو حديث أبي بكرة يستدل به كل قول ويوجهه ليتفق مع رأيه، وقد نوقش هذا الحديث بأنه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها، فلا يُمكن أن يحتج به على الصورتين، فهي إذا مجملة متشابهة قد عارضها النص المحكم الصريح في النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف[2] ومن لم يدرك الصف والإمام راكع فقد صلى ركعة منفرداً مع قدرته على الاصطفاف فلا تصح ركعته .

فلهذا يترجح لي – والله أعلم – عدم صحة ركعته؛ لأنه صلاها منفرداً خلف الصف مع قدرته على الاصطفاف .

- المسألة الثالثة: إذا زالت فذوذيته بعد السجود :

وصورة ذلك: أن يدخل في الصف بعد السجود أو يأتي آخر ويصافه فهل تصح صلاته أو لا؟ لقد اختلف الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – في ذلك على قولين :

القول الأول: أن ركعته تلك لا تصح، وهو قول الحنابلة، ولا نزاع عندهم في ذلك يقول الزركشي[3]: «وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٧ .

(٢) أعلام الموقعين ٢/٣٥٩ وما بعدها، وحديث النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف سبق تخريجه ص ٣٤٦ .

(٣) هو: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، كان =

سجد لم تصح تلك الركعة بلا نزاع»[١] ويظهر لي من قوله بلا نزاع: أن المراد أن لا نزاع في المذهب في ذلك .

لكن هل تبطل تلك الركعة فقط بحيث لو دخل في الصف بعد الركوع أو انظم إليه آخر صحت بقية الصلاة ويقضي تلك الركعة أو تبطل صلاته جميعها؟

لقد ذكر الزركشي فيها روايتين منصوصتين حكاهما أبو حفص[٢] واختار أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط؛ لأنه صلى بعض الصلاة منفرداً فلم تبطل جميعها كالتكبيرة والركوع من غير سجود[٣] .

والمشهور بطلان جميع الصلاة؛ لأن القياس البطلان مطلقاً كالمتقدم في الصف، وإنَّما عفي عن التحريمة ونحوها لقصة أبي بكرة[٤] .

القول الثاني: تصح صلاته مع الكراهة، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، فأمَّا المالكية فقد نصوا على أن من ركع دون الصف وهو يعلم أنه لا يُمكنه أن يصل إلى الصف حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له ذلك عند مالك، فإن فعل ذلك أجزأته ركعته ولا يمشي إلى الصف إلاَّ في الركعة الثانية[٥] .

فأجازوا له في هذه الصورة أن يدب إلى الصف في الركعة الثانية، وركعته

= إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة أشهرها: شرح الخرقي، توفي سنة ٧٧٢ هـ . ينظر: شذرات الذهب ٦/٢٢٤ .

(١) شرح الزركشي ٢/١٢٢ .

(٢) هو: عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص العكبري، حدث عن عبد الله ابن الإمام أحمد، توفي سنة ٣٣٩ هـ . انظر: المقصد الأرشد ٢/٣٠٦ .

(٣) شرح الزركشي ٢/١٢٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٧٢ .

التي صلاها خلف الصف تكون صحيحة، بالإضافة إلى ذلك فإن المالكية يصححون صلاة المنفرد خلف الصف[1] .

أمَّا الحنفية والشافعية فلم أجد لهم نصاً في المسألة لكن يفهم رأيهم من مسألة صلاة المنفرد خلف الصف وقد قالوا بصحتها .

والراجح في نظري – والله أعلم – هو القول ببطلان صلاته، وذلك للأحاديث الواردة في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف لاسيما وهو قادر على الاصطفاف وإنَّما لم نقل ببطلان ركعته فقط؛ لأن تحريمته لم تنعقد لفوات شرط انعقادها، والله أعلم .

● المسألة الرابعة : الركوع دون الصف لمن لم يخش فوات الركعة :

اختلف الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – فيمن ركع دون الصف ولم يكن ركوعه خشية الفوات أي فوات الركعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن تحريمته لاتنعقد، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة واختاره أبو الخطاب[2] والشيخان[3] .

ووجهه: أنه بمثابة من أحرم قدام الإمام ثم صافه، وإنَّما جاز له ذلك على حال الغرض – أي عند خشية فوات الركعة – للنص .

القول الثاني: أن صلاته تنعقد وهو الوجه الثاني عند فقهاء الحنابلة .

ووجه: أنه حصل فذاً في زمن يسير فأشبه ما لو فعله لغرض .

(١) انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٣٤/١ .

(٢) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢ هـ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ . انظر: طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢، والذيل عليها لابن رجب ١١٦/١ .

(٣) الشيخان: هما ابن قدامة والمجد . انظر: الإنصاف ١٧/١ .

ويُمكن أن يناقش: بأنه لا حاجة تدعو أن يركع دون الصف هنا بخلاف ما لو ركع خشية فوات الركعة .

القول الثالث: أن صلاته تنعقد وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع وإلاَّ لم يصح .

وهو قول عند الحنابلة ذكره الزركشي[١] .

ودليلها: حديث أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: قال النبي ﷺ: « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف »[٢] .

ويُمكن أن يناقش: بأن أبا بكرة ركع دون الصف خشية فوات الركعة ونهاه النبي ﷺ عن العود إلى مثل ذلك، وهنا لم يكن ركوعه دون الصف خشية فوات الركعة فافترقا .

ولم أجد لبقية المذاهب كلاماً في المسألة، والظاهر أن صلاته صحيحة عندهم بناءً على تجويزهم لصلاة المنفرد خلف الصف[٣] .

والقول الأول هو الراجح في نظري لعموم الأحاديث الواردة في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، لاسيما مع قدرته على الاصطفاف، والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي ١٢٣/٢ .

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/١ مرفوعاً قال محقق شرح الزركشي الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: « وسنده لا بأس به لكن الصحيح وقفه » . ينظر: شرح الزركشي تحقيق الشيخ عبد الله الجبرين ١٢٣/٢ .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ من طريقين عن ابن عجلان عن الأعرج عنه موقوفاً بلفظ: إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، وذكره في المغني ٢٣٥/٢ موقوفاً بلفظ: لايركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٨/١، والخرشي ١٦٤/٢، والمجموع ٢٩٨/٤ .

الفصل الثاني: إدراك الجماعة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد

- **المسألة الأولى: فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام :**

ينبغي للمسلم أن يبادر إلى فعل الخير، وأن لايشتغل عنه بأهل ولا مال فإن الإنسان إنَّما خلق ووجد في هذه الدنيا لعبادة الله – عَزَّ وَجَلَّ – يقول الله تعالى: ﴿ وما خلقْت الجنّ والإنس إلاّ ليعْبدون ﴾[1] فإذا كان هذا الخير هو الصلاة فالمسارعة إليه أولى وأحرى .

وقد جاء في فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام ما روى أنس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النَّار وبراءة من النفاق[2].

---

(١) الآية (٥٦) من سورة الذاريات .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى حديث رقم ٢٤١ ج٢/٧، وقال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلاّ ما روى مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٢٨/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٦٢/٣، وذكر الدارقطني في العلل ١١٨/٢ الاختلاف فيه وضعفه، وله طرق أخرى أوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن أحمد الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس وقال: هذا حديث لا يصح . العلل المتناهية ٤٣٢/١ .
وأورد الحافظ في التلخيص الحبير ٢٧/٢ طرقه وبين أنها كله ضعيفة .
وقال في تحفة المحتاج ٤٣٨/١١: «هذا من فضائل الأعمال فيتسامح فيه» . =

وروى عن ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه قال: « بادروا واحد الصلاة » يعني تكبيرة الإحرام إذ ليس في الصلاة منها إلاَّ واحدة، وقد جاء في فضلها آثار أخرى عن السلف غير هذا[١] .

فلهذا يستحب المحافظة على إدراكها مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة ذكره النووي – رَحِمَهُ اللهُ – في المجموع[٢]، واحتج له بقول النبي ﷺ: « إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا »[٣] .

ووجه الاستدلال منه: أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته تكبيرة الإمام[٤] .

ويُمكن أن يستدل لهذا أيضاً بما روي في فضل النداء والصف الأول، وغالباً لا يدركه المتأخر .

ومنها: قول النبي ﷺ: « لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا عليه »[٥] .

= ونقل الخطاب في مواهب الجليل اتفاق الفقهاء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ١/٢٥ .

(١) المجموع ٤/٢٠٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/١٧٩ من حديث أبي هريرة، ومسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث (٤١٧) .

(٤) ينظر: المجموع ٤/٢٠٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر ح١/١٥٩ من حديث أبي هريرة، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ...، حديث (٤٣٧) .

● المسألة الثانية: وقت إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام :

اختلف الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – في الوقت الذي يكون الشخص فيه مدركاً لفضيلة تكبيرة الإحرام على أقوال كثيرة متباينة .

فعند فقهاء الحنفية ستة أقوال وعند الشافعية خمسة أوجه ولم أجد للمالكية نصاً في المسألة أمَّا عند الحنابلة فقول موافق لأحد الأوجه الخمسة التي ذكرها الشافعية، ولما كانت هذه الأقوال متباينة فسوف أذكر أولاً ما ذكره فقهاء الحنفية ثم ما ذكره فقهاء الشافعية، وسوف أبين الوجه الذي اتفق فيه الحنابلة مع الشافعية .

أولاً: آراء الحنفية :

يرى الإمام أبو حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ – أن وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح تحصل بمقارنة تكبيرة المأموم للإمام، وعلى هذا اتفقت الروايات عن أبي حنيفة[1] .

واستدل: بأن الإقتداء مشاركة وحقيقة المشاركة المقارنة إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة[2] .

ويُمكن مناقشته بأنه قول مردود بالسنة الصحيحة الدالة على أن تكبير المأموم يأتي بعد تكبير الإمام لا مقارناً له، وذلك في حديث أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي ﷺ قال: « إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا »[3]، والفاء في اللغة تفيد التعقيب[4] .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٠، ورد المحتار ٢/٢٤٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٣ .

(٤) المجموع ٤/٢٠٦ .

القول الثاني: لصاحبي أبي حنفية – أبي يوسف ومحمد – تحصل عندهما الفضيلة إذا كبر المأموم في وقت استفتاح الإمام .

ووجه قولهما: أن المقتدي تبع للإمام ومعنى التبعية لا تتحقق في المقارنة[١].

القول الثالث: أنها تحصل بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدي حاضراً .

القول الرابع: أنها تحصل بالشروع قبل قراءة سبع آيات لو كان غائباً .

القول الخامس: تحصل بإدراك الركعة الأولى .

القول السادس: أنها تحصل بإدراك قراءة الفاتحة واختاره ابن عابدين في الحاشية[٢] . ولم يذكروا لهذه الأقوال الأربعة دليلاً .

ثانياً: آراء الشافعية ورأي الحنابلة :

نُقل عن فقهاء الشافعية في هذه المسألة خمسة أوجه :

الأول: أن من شهد تكبيرة الإمام كان مدركاً لفضل التكبيرة الأولى، وهذا هو الأظهر عند الشافعية، وهو قول الحنابلة .

قال الشافعية: ولا يضره اشتغاله عقيب تكبيرة الإمام بعقد الصلاة من غير وسوسة ظاهرة .

ووجه هذا القول: أن التكبير إذا أجرى في غيبته لم يسم مدركاً[٣] .

الثاني: أن فضيلة التكبيرة الأولى تدرك بإدراك الركوع الأول، وهو وجه عند الشافعية وقيده الغزالي بمن لم يحضر إحرام الإمام فأمَّا من حضر فقد فاتته

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٠ .

(٢) رد المحتار ٢/٢٤٠ وما بعدها .

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٢/١٤٤، والمجموع ٤/٢٠٦، والفروع ١/٥٨٤ .

فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة .

وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس عند الحنفية .

ولعل مستند هذا القول: أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، وبالركعة يدرك فضل الجماعة فيدرك بذلك فضل التكبيرة من باب أولى .

الثالث: أن إدراك الركوع لا يكفي في إدراك فضيلة التكبيرة الأولى بل يشترط إدراك شيء من القيام أيضاً وهو الوجه الثالث عند الشافعية وقيده الغزالي أيضاً بما ذكر في الوجه الذي قبله . ولم يذكروا له دليلاً .

الرابع: إن شغله أمر دنيوي لم يكن بإدراك الركوع مدركاً للفضيلة وإن منعه عذر واشتغال بأسباب الصلاة كالطهارة وغيرها كفاه إدراك الركوع .

وهذا هو الوجه الرابع عند الشافعية .

ولعل مستنده: أن من شغله أمر دنيوي فهو مقصر في المسارعة إلى الصلاة، أمَّا من منعه عذر واشتغال بأسباب الصلاة كالطهارة ونحوها فهو معذور فصار كمن فاتته جميع الصلاة لعذر .

الخامس: يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة وهو الوجه الخامس للشافعية[1] .

وهذا الوجه يتفق مع قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية كما مر .

والراجح في نظري – والله أعلم – أن من شهد تكبيرة الإمام وكبر عقب تكبيرته أنه يكون مدركاً لفضيلة تكبيرة الإحرام، وكذا من كان بالمسجد عند تكبيرة الإمام لكنه اشتغل بإتمام نافلة قد شرع فيها وكان إتمامها أولى من الخروج منها، فهذا له عذر في التأخر عنه، والله أعلم .

(١) هذه الأوجه في فتح العزيز ١٤٤/٢، والمجموع ٢٠٦/٤ .

المبحث الأول: ما تدرك به الجماعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إدراك فضيلة الجماعة

اختلف الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ– فيما تدرك به فضيلة الجماعة على قولين:

القول الأول: أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك التكبيرة قبل سلام الإمام أي أن من كبر قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة، وهذا قول الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية قال به ابن يونس[٢] وابن رشد[٣] .

وبه قال جماعة من الشافعية من أهل العراق وتابعهم صاحب المهذب، والتهذيب وهو ظاهر المذهب قال النووي: هذا المذهب الصحيح، وبه قطع المصنف[٤] .

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد قال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به في المذهب .

---

(١) البحر الرائق ٨١/٢، وتبيين الحقائق ١٨٤/١، ورد المحتار ٥١٤/٢ .

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التيمي الصقلي، الإمام الحافظ، أحد العلماء وأئمة الترجيح، ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة، توفي في ربيع الآخر سنة ٤٥١ هـ . انظر: شجرة النور ص ١١١ .

(٣) ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٩٧/٢، ومواهب الجليل ٣٩٧/٢، وحاشية الدسوقي ٣٢٠/١، وابن رشد هو: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الفقيه المالكي، له مصنفات منها البيان والتحصيل، والمقدمات، ولد سنة ٤٥٥ هـ، وتوفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر: شجرة النور ص ١٢٩ .

(٤) انظر: فتح العزيز ١٤٤/٢، والمجموع ٢١٩/٤، ومغني المحتاج ٢٣١/١ .

وقال المجد في شرحه: هذا إجماع من أهل العلم[1] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولاتسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[2] .

وجه الاستدلال: أن من أدرك الإمام ساجداً أو جالساً في التشهد الأخير يسمّى مدركاً فيتمم ما فاته وعلى هذا فيكون من كبر قبل سلام الإمام مدركاً للجماعة .

الدليل الثاني: أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة .

ويُمكن مناقشته: بأن إدراك الركعة منصوص على إدراك الجماعة به بخلاف ما دونها فليس بمنصوص عليه .

الدليل الثالث: القياس على المسافر يدرك جزءاً من صلاة المقيم .

ويُمكن أن يناقش: بأنه لايلزم من ذلك إدراك فضيلة الجماعة إذ النص ورد أن الفضل يدرك بركعة .

الدليل الرابع: أنه يلزمه أن ينوي الصفة التي عليها وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة[3] .

ويُمكن أن يناقش: بأنه ينوي كـــونه مأموماً لحصول حقيقة الائتمام في جزء من الصلاة لكن لا يلزم من ذلك إدراك فضل الجماعة لما قلنا في مناقشة

(١) الإنصاف ٢٢١/٢ وما بعدها، والمبدع ٤٨/٢، ودعوى الإجماع هنا لا تصح .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٤ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع المغني ٩/٢، والمبدع ٤٨/٢ .

الدليلين السابقين .

الدليل الخامس: أن هذا الجزء من صلاته إذا لم يكن محسوباً من صلاته، فلو لم ينل به الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه، لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها[١] .

ويناقش: بأن المأموم لم يدرك قدراً يحسب له .

وأجيب: بأن هذا غلط بل تكبيرة الإحرام أدركها معه وهي محسوبة له[٢].

الدليل السادس: لم يختلف الفقهاء بأن صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد[٣] .

الدليل السابع: أن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة حنث بإدراك الإمام ولو في التشهد[٤] . وبناء على هذا القول فهو يدركها إذا كبر قبل سلام الإمام ولو لم يجلس وهو المعتمد عند الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة، واشترط بعض الحنابلة أن يجلس بعد تكبيره وقبل سلام إمامه[٦] .

هذا إن كبر المسبوق قبل أن يشرع الإمام في السلام .

أمَّا إذا كبر بعد شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها ففي إدراكه للجماعة عند أصحاب هذا القول خلاف على قولين :

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٤٤/٢ .

(٢) ينظر: المرجع السابق ٢١٩/٤ وما بعدها .

(٣) ينظر: المجموع ٢١٩/٤ .

(٤) تبيين الحقائق ١٨٤/١، والبحر الرائق ٨١/٢، ورد المحتار ٥١٤/٢ .

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١٤٥/٢ .

(٦) ينظر: الإنصاف ٢٢٢/٢، والمبدع ٤٨/٢ .

أحدهما: يكون محصلاً للجماعة، وهو احتمال عند الشافعية، وجزم به الأسنوي[1] وقال إنه مصرح به .

ووجهه : أنه أدرك جـــزءاً من صـــلاة الإمام فكان مـــدركاً لفضيلة الجماعة[2].

والثاني: لايدركها، وهو احتمال آخر عند الشافعية، وجزم به أبو زرعة[3] في تحريره وقال الكمال بن أبي شريف[4]: هو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج، ويفهمه قول ابن النقيب[5] في التهذيب أخذاً من التنبيه: «وتدرك بما قبل سلام الإمام» .

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي إبراهيم الأموي الأسنوي، نزيل القاهرة، جمال الدين، أبو محمد، شيخ الشافعية في وقته ومفتيهم، ولد في ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ، وله مصنفات عديدة منها: طبقات الفقهاء، وتصحيح التنبيه، وغير ذلك كثير، توفي سنة ٧٧٢ هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣ وما بعدها .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ١٤٥/٢، ومغني المحتاج ٢٣١/١ .

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري الدمشقي، محدث الشام في زمانه، وكان ثقة حافظاً، روى عن خلق كثير بالشام والعراق والحجاز منهم أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٨١ هـ . انظر: الجرح والتعديل ٢٦٧/٥، وتهذيب التهذيب ٢٣٦/٦ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٣١١/١٣ .

(٤) هو: كمال الدين أبو المعالي محمد بن ناصر الدين محمد بن أبي بكر على بن أبي شريف القدسي الشافعي، ولد في ذي الحجة سنة ٨٢٢ هـ بالقدس، ونشأ بها في عفة وديانة، وحفظ القرآن والشاطبية والمنهاج للنووي، توفي سنة ٩٠٥ هـ . التعليقات السنية مع الفوائد البهية ٢٣٤ .

(٥) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعروف بابن النقيب، توفي سنة ٧٦٤ هـ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٧٧/٣ وما بعدها .

قال في نهاية المحتاج: وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى[١].

وهذا هو الصحيح عند الحنابلة وهو المذهب[٢] .

ووجهه: أن من كبر بعد شروع الإمام في التسليمة الأولى فإنَّما عقد النية والإمام في التحلل فلايكون مدركاً لفضل الجماعة[٣] .

فإن كبر بعد سلام الإمام الأولى وقبل سلام الثانية، فالمفهوم من كلام الشافعية والحنفية وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع أنه لا يدركها قال في الإنصاف، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل: يدركها وأطلقهما في الفائق .

وعنه: يدركها أيضاً إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام وكان تكبيره قبل سجوده[٤] .

القـــول الثاني: أن فضيلة الجماعة لا تحصل للمأمـــوم إلاَّ بإدراك ركعة مع الإمام، وهذا قـــول عند المالكية إلاَّ أن ابن رشد الحفيد قيـــد إدراك الفضيلة بركعة بالمعذور بأن فـــاته ما قبلها اضطراراً، وذكر أن هـــذا هو مذهب مالك، وعليه اقتصر أبو الحسن[٥] في شرح الرسالة فقال عبد الباقي

(١) ينظر: نهاية المحتاج ١٤٥/٢ ومغني المحتاج ٢٣١/١ .

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٢٢/٢ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) الإنصاف ٢٢١/٢ وما بعدها، والمبدع ٤٨/٢ .

(٥) هو: أبو الحسن، نور الدين، علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف، فقيه مالكي، من مؤلفاته: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح مختصر خليل، وشرح على صحيح مسلم، توفي سنة ٩٣٩ هـ . انظر: شجرة النور ص ٢٧٢ .

الزرقاني[1]: ومقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى ذكروا أن من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل .

وقال الشيخ الدردير[2] في النفس منه شيء فإن مقتضاه أن يعيد للفضل وذكر غير واحد أن ما قاله الحفيد مخالف لظاهر الروايات[3] .

وممن قال لا تدرك إلاَّ بركعة كاملة الغزالي[4] من الشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره رواية عن أحمد، وقال: اختاره جماعة من أصحابه، واختاره شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب والشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[5] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة

(١) هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد، الفقيه العلامة، أخذ عن الأجهوري، والشبراملسي وغيرهما، له مؤلفات منها شرح على المختصر توفي سنة ١٠٩٩ هـ وكانت ولادته سنة ١٠٢٠ هـ . انظر: شجرة النور ص ٣٠٤ .

(٢) هو: أبو البركات أحمد بن الشيخ محمد العدوي الشهير بالدردير، له شرح على المختصر، وأقرب المسالك لمذهب مالك، توفي سنة ١٢٠١ هـ، وكانت ولادته سنة ١١٢٧ هـ . انظر: شجرة النور ص ٣٥٩ .

(٣) مواهب الجليل ٣٩٨/٢، وحاشية الدسوقي ٣٢٠/١، وحاشية العدوي على الخرشي ١٣٤/٢ وما بعدها .

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١٤٤/٢، والمجموع ٢١٩/٤ .

(٥) الإرشاد لابن أبي موسى ص ٦٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٠/٢٣، والإنصاف ٢٢٢/٢، ومؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني، المجلد الثاني آداب المشي إلى الصلاة ص ٢٥، والمختارات الجلية ص ٢٩، ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٥٧/١٢ – ١٥٨ .

فقد أدرك الصلاة » متفق عليه[١] .

وفي لفظ لمسلم: « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة »[٢] . وفي لفظ له: « فقد أدرك الصلاة كلها » .

ووجه الاستدلال: أن الحديث نص في أن الإدراك إنَّما يكون بركعة كاملة، وهذا النص يرفع النزاع[٣]، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة .

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[٤] .

ووجه الاستدلال من وجهين :

أحدها: أن النبي ﷺ علق الأحكام بإدراك الركعة فمفهومه أنها لا تدرك بأقل من ذلك .

والثاني: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٤٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث (٦٠٧) ج١/٤٢٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث (٦٠٧) مسلسل ١٦٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/١٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث (٦٠٨) مسلسل ١٦٣ واللفظ له .

الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة ولا غيرها فدل على أن ذلك القدر لا تدرك به الركعة[1] .

الدليل الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلاَّ بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة[2] .

الدليل الرابع: القياس على إدراك الركعة فإن من لم يدرك مع الإمام قدراً يحتسب له به كمن أدركه في قيامه من الركوع أو في السجود أو في جلسة الفصل لا يكون بذلك مدركاً للركعة مع أنه أدرك مع الإمام جزءاً من الصلاة لكنه جزء غير محتسب له فكذلك من لم يدرك مع الإمام ركعة لا يكون مدركاً للجماعة لأنه لم يدرك من الصلاة قدراً محتسباً له به[3] .

ويُمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه لا يسلم أن من لم يدرك الركعة كاملة لم يدرك جـــزءاً يحتسب له به بل قد أدرك جزءاً محسوباً له وهو تكبيرة الإحرام أتى بها قبل أن يسلم الإمام ولولم تكن محسوبة له للزمه أن يستأنف بعد سلام الإمام.

الخامس: أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم جزءاً من صلاته، فلزمه الاتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة[4].

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣١ .

(٢) المرجع السابق ٢٣/٣٣٢ .

(٣) المرجع السابق ٢٣/٣٣٣ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٣٤ .

ويُمكن مناقشته: بأنه استدلال بمسألة مختلف فيها[١] .

الترجيح: في نظري أن القول الثاني هو الراجح – إن شاء الله –؛ وذلك لأنه قد ورد نص صريح في أن الجماعة إنَّما تدرك بركعة كاملة، ومفهومه أنها لا تدرك بأقل من ذلك، وهو حديث صحيح .

لكن من كان له عذر شرعي وفاتته الجماعة فيحصل له – إن شاء الله – فضل الجماعة وإن لم يدركها .

لقول النبيﷺ : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » رواه البخاري[٢] .

ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: « إن في المدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلاَّ وهم معكم، حبسهم العذر » .

وفي رواية لمسلم: « إلاَّ شركوكم في الأجر » متفق عليه[٣] .

ومِمَّنْ أفتى بهذا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية[٤] سابقاً تغمده الله بواسع رحمته .

---

(١) انظر: الخلاف في المسألة في المغني ١٤٣/٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ١٧/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي، باب نزول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ – في الحجر ١٣٦/٥، ومسلم في كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر – آخر حديث (١٩١١) ج١٥١٨/٢ .

(٤) ينظر: فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة من أجوبة سماحة الشيخ عبد الله بن باز ص ٧٥ وما بعدها .

المطلب الثاني: إدراك حكم الجماعة

فرق الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – بين إدراك فضل الجماعة، فاختلفوا فيه على قولين كما سبق وبين إدراك حكمها، وممن فرق بين إدراك الفضل والحكم الحنفية والمالكية، وأشار إليه بعض الحنابلة .

ومعنى إدراك الحكم كما فسره المالكية: أن لايقتدى به، ولا يعيد في جماعة ويترتب عليه سهو الإمام، وأن يسلم على الإمام أو على من على يساره، وأن يصح استخلافه، هذا هو من أدرك الحكم .

أمَّا من لم يدرك حكمها: فيعيد في جماعة، ولا يسلم على الإمام ولا على من على يساره، ويصح الإقتداء به[1] .

فالذي يفهم من هذا أن المراد بإدراك الحكم أن يكون مأموماً في جميع الصلاة يترتب عليه أحكام المأموم .

وقد اختلف الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – فيما يدرك به حكم الجماعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن حكمها كفضلها لايدرك إلاَّ بركعة كاملة يدركها مع الإمام، وهو قول فقهاء المالكية[2] .

واستدلوا: بحديث: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[3].

---

(١) مواهب الجليل ٣٩٨/٢، والخرشي ١٣٤/٢، ومختصر خليل وحاشية العدوي مع الخرشي ١٣٤/٢، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٣٢٠/١ .

(٢) المراجع السابقة، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٩٧/٢، ومواهب الجليل ٣٩٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

ووجه الاستدلال: أن الحديث عام في إدراك فضلها وحكمها[١] .

القول الثاني: إن كانت الصلاة رباعية لم يدرك حكمها بركعة، وكذا الثلاثية لا يدرك حكمها بركعة وهذا قول الحنفية .

وحجتهم في ذلك: أنه لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وإن أدرك معه ثلاث وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لا يحنث ببعض المحلوف عليه[٢] .

ومدرك الثنتين من الثلاثي حكمه حكم مدرك الثلاث من الرباعي، أمَّا مدرك ركعة من الثنائي فالظاهر أنه لا خلاف فيه كما في مدرك الثنتين من الرباعي .

وقال السرخسي[٣]: «للأكثر حكم الكل وضعفه في البحر بما اتفقوا عليه في الأيمان من أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلاَّ بأكله كله فإن الأكثر لا يقام مقام الكل»[٤] .

القول الثالث: أن حكم الجماعة لا يدرك إلاَّ بإدراك جميع الصلاة، وهو المفهوم من قول الحنابلة يقول صاحب المحرر مفسراً معنى إدراك فضل الجماعة

(١) الخرشي ١٣٤/٢ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٤/١، وحاشية رد المحتار ٥١٤/٢، والبحر الرائق ٨١/٢ .

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، كان إماماً علامة حجة، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، توفي في حدود ٤٩٠ هـ، وقيل في حدود ٥٠٠ هـ، تفقه عليه جماعة من العلماء، من كتبه المبسوط أملاه وهو في السجن . انظر: الفوائد البهية ١٥٨ .

(٤) المبسوط ١٧٤/١ وما بعدها، والبحر الرائق ٨١/٢، ورد المحتار ٥١٥/٢ .

بركعة يقول: ((معناه أصل فضل الجماعة، لا حصولها فيما سبق به فإنه منفرد حساً وحكماً إجماعاً))[1] .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن حكم الجماعة كفضلها لا يدرك إلاَّ بركعة كاملة، وذلك لصحة ما استدلوا به من قول النبي ﷺ: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »، وهذا عام في الفضل والحكم، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) نقله في الإنصاف ٢/٢٢٢ ولم أجده في المحرر .

المبحث الثاني:

من فاته جزء من الصلاة هل يدخل مع الإمام أو ينتظر جماعة أخرى؟

اختلف الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – فيمن سبق ببعض الصلاة هل الأفضل أن يدخل مع الإمام أو ينتظر جماعة أخرى يصلي معهم جميع الصلاة ؟ ولهم في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول: يجب الدخول مع الجماعة الأولى ومتابعة الإمام حتى ولولم يدرك ما تدرك به الجماعة بأن أدركه في السجود الأخير أو التشهد، وهذا رأي المالكية[١]، واستثنوا من كان معيداً لفضل الجماعة فلا يؤمر بالدخول .

وقال الأجهوري[٢]: « من لم يدرك ركعة خير بين أن يبني على إحرامه فذاً أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها فإن لم يرجها فإنه يبني على إحرامه فذاً اتفاقاً »[٣] .

القول الثاني: أن من أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظار الثانية أفضل ليحصل له كمال فضيلة الجماعة تامة، وهذا قول الشافعية.

---

(١) ينظر: الخرشي ١٣٤/٢ .

(٢) هو: علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن عبد الرحمن، الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن أعلام منهم البدر القرافي، وعثمان القرافي، وأخذ عنه جماعة منهم عبد الباقي الزرقاني وابنه محمد، توفي سنة ١٠٦٦ هـ وكانت ولادته سنة ٩٦٧ هـ . انظر: شجرة النور ص ٣٠٣ وما بعدها .

(٣) حاشية العدوي بهامش الخرشي ١٣٤/٢ .

قال في نهاية المحتاج: « والأوجه أن محله عند أمن فوت فضيلة أول الوقت، أو وقت الاختيار ولو في حالة التيقن وإلاَّ فعلها معهم» .

قال الشيخ الشبراملسي[1]: «وظاهر قوله: ولو أمكنه إدراك بعض جماعة ... إلخ . ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين إدراك إمام الأولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين إدراكه قبله كأن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة ولا فرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أولا ».

وقال: «وعبارة شيخنا الزيادي: ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم الإمام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وإن خرج بالتأخير وقت الاختيار على الأوجه .

وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل: أي إن غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه شيء مِمَّا يقدم به الجمع القليل كانت أولى »[2] .

وفي مغني المحتاج: «فرع: دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير، فعند القاضي حسين[3] يستحب لهم الإقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانية، وجزم المتولي بخلافه وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو المعتمد بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك

(١) هو: علي بن علي بن الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين، فقيه شافعي مصري من أهل شبراملس بالغربية بمصر، تعلم بالأزهر وعلم فيه، له حاشية على نهاية المحتاج مطبوع معه، توفي سنة ١٠٨٧ هـ، وكانت ولادته سنة ٩٩٧ هـ . انظر: الأعلام للزركلي ٣١٤/٤ .

(٢) حاشية الشبراملي مع نهاية المحتاج ١٤٥/٢ .

(٣) هو: حسين بن محمد بن أحمد المروَّروذي، من خراسان، فقيه شافعي، له التعليقة في الفقه، توفي سنة ٤٦٢ هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/٢ وما بعدها .

معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلاَّ فالأفضل له أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين»[١] .

القول الثالث: بناء المسألة على الخلاف فيما تدرك به الجماعة فعلى القول بأنها لا تدرك إلاَّ بركعة فإن كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة، فهذا أفضل فإن هذا يكون مصلياً في جماعة بخلاف الأول، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل، وقلنا إنه يكون مدركاً للجماعة، فهذا قد تعارض إدراكه لهذه الجماعة وإدراكه للثانية من أولها فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل كما جاء في إدراكها بحدها، فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية من أولها أفضل وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة فهي في هذه الجهة أفضل وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة، وأمَّا إن قدر أن الثانية أكمل أفعالاً وإماماً أو جماعة فهنا قد ترجحت من وجه آخر .

وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ[٢] .

ونقل عنه في الفروع: إن تساوت الجماعتان فالثانية من أولها أفضل[٣] .

القول الرابع: إن أدرك جماعةٌ الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل وإن صلوا جماعة وحدهم فلا حرج، وبهذا أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة[٤] .

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٣١ وما بعدها .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٥ وما بعدها، والفروع ١/٥٨٧ .

(٣) الفروع ١/٥٨٧ .

(٤) فتاوى مهمة ٧٦ .

واستدل بعموم قول النبيﷺ: « إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه[1] .

وهذا هو الراجح في نظري – والله أعلم – لأن لفظ الحديث عام في حق كل من أتى المسجد وقد فاته بعض الصلاة وهو أيضاً لم يفرق بين أن تكون الثانية أفضل أو الأولى، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ... ١/١٥٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة حديث (٦٠٢) و (٦٠٣) .

المبحث الثالث:

حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد لمن فاتته الأولى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:

حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد لمن لم يدرك الأولى في غير الحرمين الشريفين

وصورة ذلك: أن تصلي الجماعة الأولى، وبعدها تحضر جماعة أخرى فيصلون بعد الأولى، وكثيراً ما تقام في المساجد جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى لمن سبق بجميع الصلاة، فإن كان مسجداً ليس له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع، ومثله مسجد على طريق لا تكره فيه أيضاً إعادة الجماعة[1]، أمَّا إن كان مسجداً له إمام راتب وجماعة معلومين فقد اختلف الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللهُ – في تكرار الجماعة فيه على قولين :

القول الأول: يكره تحريماً تكرار الجماعة في مسجد له إمام وجماعة معلومون بأذان وإقامة وهذا رأي الحنفية .

وعلى هذا فإن صلى في هذا المسجد بأذان وإقامة غير أهله أو صلى أهله ولكن بمخافتة الأذان، أو كرر أهله فيه الصلاة بدون أذان ولا إقامة جاز[2] .

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢/٢٨٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٣٣٢، والمجموع ٤/٢٢٢، والمغني ٣/١٠ .

(٢) رد المحتار ٢/٢٨٨ . والقول بالكراهة تحريماً ذكره ابن عابدين جمعاً بين قول الكافي لا يجوز، وقول المجمع لا يباح، وقول شرح الجامع الصغير إنه بدعة . =

القول الثاني: يكره إعادة الجماعة في المساجد التي لها أئمة مرتبون.

وهو قول مالك[1]، والشافعي–رَحِمَهُما اللهُ–[2]، وهو الصحيح المشهور، وبه قطع جمهور الشافعية، وممن كره الجماعة الثانية عثمان البتي والأوزاعي والليث والثوري[3] .

الأدلة :

١– « أن النبي ﷺ كان خرج ليصلح بين قوم فعادوا إلى المسجد وقد

= وللحنفية أقوال أخرى فقد روى عن أبي يوسف أنه إنَّما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فأمَّا إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يكره، وروي عن محمد إنه إنَّما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع، فأمَّا إذا لم يكن فلا يكره . انظر: البدائع للكاساني ١٥٣/١ .

(١) المدونة ١٨١/١، والمعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك ٢٥٨/١، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٤٣٧/٢ .

جاء في المدونة للإمام مالك برواية سحنون ١٨١/١: « وقلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟ قال: فليصلوا أفناذاً ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال: وهو قول مالك» .

وقد جزم بالكراهة من المالكية الشيخ الدردير تبعاً للرسالة، والجلاب، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع . انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٣٢/١، والتقريع للجلاب ٢٦٢/١ .

(٢) الأم ٢٧٨/١ وجاء فيه: «وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأهم الجماعة، وإنَّما كرهت ذلك لهم، لأنه ليس من فعل السلف ... ».

(٣) المجموع ٢٢٢/٤، والمغني ١٠/٣ .

صلى أهل المسجد فرجع إلى منْزله فجمع أهله وصلى»[١] . ووجه الاستدلال: أنه لو جاز إعادة الجماعة لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد[٢] .

ويُمكن مناقشته بما يلي :

أولاً: بأن الذي في الأحاديث الصحيحة أنه أدركهم في الصلاة، وصلى بهم إماماً[٣] .

ثانياً: أن الحديث ولا تعلم صحته من عدمها، وقول الهيثمي: رجاله ثقات لا يكفي للحكم بصحته لاحتمال أن يكون في رواته مدلس وقد عنعنه، أو يكون منهم مختلط، ورواه صاحبه بعد اختلاطه، أو يكون فيه علة أو شذوذ .

ثالثاً: أن الحديث ليس نصاً في أنه عليه الصلاة والسلام صلى في منزله بل يحتمل أنه صلى بهم في المسجد، وكان ميله إلى منزله ليجمع أهله لا ليصلي فيه، وحينئذٍ يكون الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في المسجد ولو قد صلى فيه سابقاً، ولا يكون دليلاً على الكراهة .

رابعاً: لو دلّ الحديث على كراهة تكرار الجماعة لثبت كذلك كراهة الصلاة فيه فرادى لأنه ﷺ لم يصل فيه جماعة ولا منفرداً، وهذا لم يقل به أحد .

خامساً: على فرض صحة الحديث وعدم تطرق الاحتمال إليه فإنه لا يدل على الكراهة بل غاية ما يثبت منه جواز الصلاة في البيت[٤] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، تحفة الأحوذي ١/١٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٣ .

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٣/١٦٥ .

(٤) ينظر: أحكام المساجد للدكتور محمود الحريري ص ١٧٠ وما بعدها، وأحكام حضور =

٢ – ما روى أبو هلال[١] عن الحسن البصري[٢] قال كان أصحاب النبي ﷺ إذا دخلوا المسجد قد صلى فيه صلوا أفراداً[٣] .

ويُمكن أن يناقش: بأنه مرسل ولا حجة في مرسل .

٣ – أن هذا لم يكن يفعله السلف كما ذكر ذلك الشافعي في الأم[٤] .

٤ – أن ذلك يؤدي إلى تشتيت الكلمة، ووقوع العداوة[٥] .

٥ – أن في الإطلاق تقليل الجماعة معنى فإنهم إذا علموا أنها لا تفوتهم لا يجتمعون[٦] .

أمَّا المساجد المستطرقة التي لا يختص بها أحد دون أحد فلا يوجد فيها المعنى الذي من أجله منع من تكرار الجماعة وهو ما يؤدي إليه من الفرقة والتشتت وأن يجد أهل البدع فرصتهم فيتخلفوا عن المسجد في وقت الصلاة

= المساجد، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان ص ١٥٥ .

(١) هو: محمد بن سليم، أبو هلال، الراسبي البصري، قيل: كان مكفوفاً، وهو صدوق فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة سبع وستين بعد المائة، وقيل قبل ذلك . انظر: تقريب التهذيب ٤٨١ .

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن واسم أبيه يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ثقة فاضل، فقيه، مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو من الطبقة الثالثة، رأى عثمان وطلحة، توفي سنة ١١٠ هـ . انظر: تقريب التهذيب ص ١٦٠، شذرات الذهب ١٣٦/١ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٥٥/١ .

(٤) المرجع السابق ٢٧٨/١ .

(٥) الأم للشافعي ٢٧٨/١، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٥٨/١ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٣/١، ورد المحتار ٢٨٩/٢ .

فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة[١] .

وبناء على هذا فقد اختلف أصحاب هذا القول فيما يفعل من دخل المسجد ووجد الصلاة قد قضيت :

فظاهر الرواية عند الحنفية أنهم يصلون فرادى[٢]، وهو رأي الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ – فإن صلوا جماعة أجزأهم عنده، وهو رأي الإمام مالك[٣] .

إلاَّ أن مالكاً – رَحِمَهُ اللهُ – قال: إن طمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر غيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة .

وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلاَّ أن يكون في المسجد الحرام أو المسجد النبوي الشريف[٤] .

وكما هو ظاهر من كلام مالك لا فرق في كراهة تكرار الجماعة بين أن يكون الداخل واحداً أو جماعة .

أمَّا عند الشافعية فإن كان الداخل واحداً استحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلوا معه لتحصل له الجماعة ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه إلى غيره ليصلي معه[٥] .

وذلك للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: « من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه »[٦] .

(١) رد المحتار ٢/٢٨٩، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٢٥٨، ومواهب الجليل ٢/٤٣٧، والتاج والإكليل معه، والأم للشافعي ١/٢٧٨ .

(٢) رد المحتار ٢/٢٨٩ .

(٣) المدونة ١/١٨٠، والمعونة ١/٢٥٨ .

(٤) المدونة ١/١٨١ .

(٥) المجموع ٤/٢٢١ وما بعدها .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في الجمع في المسجد مرتين حديث =

القول الثاني: لا تكره إعادة أو تكرار الجماعة.

وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق، وأحمد رحم الله الجميع[1] .

واستدلوا بما يأتي :

١ – قول النبي ﷺ: « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »، وفي رواية: « بسبع وعشرين درجة »[2]، وهذا عام .

٢ – ما روى أبو سعيد – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: جاء رجل، وقد صلى رسول اللهﷺ قال: «أيكم يتجر على هذا؟»، فقام رجل فصلى معه. قال الترمذي: حديث حسن.

ورواه الأثرم وأبو داود فقال: «ألا رجل يتصـــدق على هذا فيصلي معه» .

= رقم (٥٧٤) ج١ ص ٣٨٦ ولفظه: « أن رسول الله < أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة، حديث (٢٢٠)ج١/٤٢٧ بلفظ: « أيكم يتجر على هذا فقام فصلى معه» وقال حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي < وغيرهم من التابعين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك ١/٢٠٩ كتاب الصلاة .

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤٥، وابن الجارود ص ١٢١، وابن خزيمة ٣/٦٣، وابن حبان (الإحسان ٤/٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٦٨، ٦٩ .

وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١/٢٢٤، ٢٢٥ .

(١) المغني ٣/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ .

وروى الأثرم بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله وزاد: قال: فلما صليا، قال: « وهذان جماعة »[١] .

٣- أنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس[٢].

الترجيح :

نلاحظ من خلال ما مرّ أن أدلة القول الأول بعضها سلم من المناقشة وبعضها لم يسلم بينما سلمت أدلة القول الثاني من المناقشة، ولذلك فإني أرى أن الراجح – والله أعلم – أنه إن اعتاد قوم التخلف عن الصلاة مع الإمام ليصلوا جماعة بعده، فهؤلاء يكره لهم ذلك ويُنكر عليهم؛ لأن هؤلاء يعلم من حالهم أنهم إنَّما تخلفوا ليفرقوا بين المسلمين فيمنعون من ذلك .

وتحمل أدلة القول الأول عليه، أمَّا من لم تجر له عادة بذلك فلا كراهة – إن شاء الله – لأن عملهم هذا ليس فيه مكايدة ولا تفريقاً بين المسلمين، وبهذا نعمل أدلة الفريقين، والله تعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٣ .

(٢) المغني ٣/١٠ وما بعدها .

المطلب الثاني:

تكرار الجماعة في الحرمين الشريفين

لتكرار الجماعة في الحرمين الشريفين صورتان :

الصورة الأولى :

أن يكون لكل جماعة إمام راتب مثل أن يكون لكل أهل مذهب من المذاهب الأربعة إمام راتب يصلي بأهل مذهبه، ويذكر بأن هذا كان موجوداً في الحرمين الشريفين وقد ظهر ذلك في حوالي المائة السابعة[1]، وقيل: في المائة السادسة[2]، ولم يكن قبل ذلك حتى إذا كان زمن موحد الجزيرة الملك عبدالعزيز ابن عبد الرحمن آل سعود جمع المصلين على إمام واحد وهو عمل جليل يذكر فيشكر[3] .

فهذه الصورة اختلف العلماء – رَحِمَهُمُ اللهُ – فيها هل هي من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب، ويكون الإمام الراتب من يصلي في مقام إبراهيم وهو الأول، ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك في الكراهة بل رُبَّمَا انتهى إلى المنع، أو أنّ صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة ؟ ولهم في ذلك قولان :

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٤٣٨/٢ .

(٢) ينظر: رد المحتار ٢٨٩/٢ حيث نقل عن العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام عن بعض مشايخ الحنفية إنكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ هـ، ومواهب الجليل ٤٣٨/٢ .

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدينة النبوية ص١٠٠ نقـــلاً عن الشيخ أحمد شاكر- يَرْحَمَهُ اللهُ.

القول الأول: يكره تعدد الأئمة الراتبين بمسجدي مكة والمدينة، وهذا هو قول عند الحنفية[١] وقول عند المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

وحكى البعض الإجماع عليه[٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن الأمة مجمعة قبل خلاف المخالف على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأن أقل أحوالها الكراهة فالقول بعدم الكراهة خرق للإجماع .

ذلك أن محل الخلاف إنَّما هو في مسجد ليس له إمام راتب أوله إمام راتب، وأقيمت الصلاة في جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة .

أمَّا حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمـــام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهراً يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون، فبعضهم في الركوع وبعضهم في السجود وآخرين في الرفع، فهذا لا يجوز والأمة مجمعة على عدم

(١) رد المحتار ٢/٢٨٩ .

(٢) مواهب الجليل ٢/٤٣٨ .

(٣) إعلام المساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبد الله الزركشي ص ٣٦٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٨ .

(٤) كشاف القناع ١/٤٥٩ .

(٥) مواهب الجليل ٢/٤٣٨ .

جوازه[1] .

٢ – ما يترتب على التعدد من فوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر أو فوات كثرة الجميع[2] .

القول الثاني: لا يكره التعدد على الوجه المذكور بل هو جائز، وبه أفتى بعض المالكية[3] وبعض الحنفية، ومال إليه ابن عابدين[4] وخرجه على قول أبي يوسف أن الجماعة الثانية إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا تكره[5] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن مسجدي مكة والمدينة ليس لها جماعة معلومون فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة بل هو كمسجد الشارع لا يكره فيه تكرار الجماعة إجماعاً[6] .

ويُمكن أن يناقش: بأن تعدد الجماعة هنا في صورة التراع تختلف عن صورة تكرارها في مسجد الشارع، ففي مسجد الشارع تصلى جماعة بعد أخرى وليس لكل جماعة إمام راتب بل الإمام الراتب للجماعة الأولى، أمَّا أن يصلي جماعات وكل جماعة بإمام راتب وتصلي جماعة والأخرى حاضرة تشاهد، فهذا

(١) مواهب الجليل ٤٣٨/٢، وينظر: ردّ المحتار ٢٨٩/٢، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٦٦ .

(٢) كشاف القناع ٤٥٩/١ .

(٣) مواهب الجليل ٤٣٧/٢ .

(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨ هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ، له مصنفات منها: رد المحتار ويعرف بحاشية ابن عابدين . انظر: الأعلام ٤٢/٦ .

(٥) رد المحتار ٢٨٩/٢ .

(٦) رد المحتار ٢٨٩/٢ .

قياس مع الفارق .

٢ – أن الجماعة الثانية ليست كهيئة الأولى وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة، وإذا اختلف زالت الكراهة[١] .

ويُمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن الثانية ليست كهيئة الأولى بل هي مثلها وإن تغير المحراب .

والراجح في نظري هو القول الأول، وذلك لعدم صحة ما وجه به أصحاب القول الآخر لقولهم، بالإضافة إلى أن هذا لم يكن معروفاً في القرون المفضلة، وإنَّما هو بدعة نشأ بسبب اختلاف المذاهب، فالشافعي لا يرى جواز الصلاة خلف الحنفي أو المالكي التارك للبسملة ونحو ذلك[٢]، وهذا مِمَّا أبطله المحققون من أهل العلم[٣] .

الصورة الثانية :

أن تفوت أشخاصاً الجماعة مع الإمام فيصلون جماعة بعد الأولى وعلى غير الهيئة السابقة.

فهذه الصورة اختلف في حكمها على قولين :

القول الأول: الكراهة، وهذا هو الظاهر من قول الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] حيث يطلقون القول بكراهة تكرار الجماعة على هذه الصورة دون تفريق بين مسجدي مكة والمدينة وغيرهما، وهو رواية عن الإمام أحمد،

(١) المرجع السابق .

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٦٦ .

(٣) ينظر في هذا: أحكام المساجد للدكتور محمود بن حسين الحريري ص ١٨١ وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٣/١ .

(٥) المدونة ١٨١/١ .

(٦) الأم ٢٧٨/١، والمجموع ٢٢٢/٤ .

تفريق بين مسجدي مكة والمدينة وغيرهما، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب[1] .

ووجهه: أن المتخلف إذا علم أنه يصلي في جماعة أخرى من غير كراهة حمله ذلك على التواني في حضور الجماعة مع الإمام الراتب[2] .

القول الثاني: عدم الكراهة، وهو قول عند الحنفية ورجحه ابن عابدين وخرجه على قول أبي يوسف من أن الجماعة الثانية إذا لم تكن على الهيئة الأولى فلا تكره[3]، ورواية عن الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللهُ[4] .

واستدلوا بما يلي :

١– ما روى أبو سعيد – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: جاء رجل، وقد صلى رسول اللهﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه. قال الترمذي: ((حديث حسن)) .

وفي رواية فقال: « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » .

وروى الأثرم بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله وزاد: قال: فلما صليا قال: « وهذان جماعة »[5] .

---

(١) الأنصاف ٢/٢٢٠، واستثنى في الإقناع حالة العذر كنـــوم ونحوه فلا يكره لمن فاتته الجماعة لعذر إعادتها بالمسجدين لحديث: «من يتصدق على هذا ؟» ولأن إقامتها حينئذٍ أخف من تركها . الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/٤٥٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦٢ .

(٢) المغني ٣/١١ .

(٣) رد المحتار ٢/٢٨٩ .

(٤) الإنصاف ٢/٢٨٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٣ .

ووجه الاستدلال: أن هذا إعادةٌ للجماعة والظاهر أنه كان في مسجد النبي ﷺ فدلّ على عدم الكراهة .

ويُمكن أن يناقش: بأن هذا المتأخر يحتمل أن له عذراً في التأخر عن الجماعة الأولى فلم يكره في حقه .

٢ – أن مسجدي مكة والمدينة ليس لهما جماعة معلومون فلا يصدق عليه أنه مسجد محله بل هو كمسجد الشارع، ومسجد الشارع لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً[١] .

ويُمكن مناقشته: بأنا لو سلمنا أنه كمسجد الشارع ليس له جماعة معلومون فإنَّما يعذر في التأخير من كان له عذر وقت إقامة الجماعة الأولى، أمَّا من ليس له عذر فهو مفرط في المبادرة وإدراك الجماعة الأولى، ولذا فيترجح لي القول بالكراهة، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) رد المحتار ٢/٢٨٩ .

الفصل الثالث: إدراك الجمعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: إدراك ركعة من الجمعة مع الإمام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم من أدرك مع الإمام ركعة

الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها في قول أكثر أهل العلم[1]، قال في المغني: « ولا نعلم فيه مخالفاً إلاَّ الحسن»[2]، ولم يختلف أهل العلم أن مَنْ أدرك بعض الخطبة وصلى مع الإمام أنه مدرك للجمعة[3] .

واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الجمعة وفاته جميع الخطبة هل يكون مدركاً لها أو لا على قولين :

القول الأول: أن من أدرك ركعة مع الإمام من الجمعة فقد أدرك الجمعة وإن لم يدرك الخطبة، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وممن قال بذلك ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد ابن المسيب، والحسن البصري، وعلقمة، والأسود، وعروة بن الزبير، والزهري، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، وابن المنذر[4]، وهو قول أبي حنيفة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١، والمعونة ٢٩٩/١، والذخيرة للقرافي ٣٤١/٢، والحاوي للماوردي ٤٣٢/٢، والمغني ١٧٠/٣ .

(٢) المغني ١٧٠/٣ وما بعدها، والحاوي للماوردي ٤٣٢/٢ .

(٣) المنتقى للباجي ١٩١/١ .

(٤) ينظر: المغني ١٨٤/٣، والأوسط لابن المنذر ١٠٠/٤ – ١٠١، والمجموع ٥٥٨/٤، والحاوي ٤٣٧/٢ .

وصاحبيه[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] .

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة»[٥] .

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ قال: « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك »[٦] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر: المدونة ٢٢٩/١، والمنتقى للباجي ١٩١/١ .

(٣) الأم ٣٥٢/١، والمجموع ٥٥٦/٤ و ٥٥٨ .

(٤) المغني ١٨٤/٣ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١، ٢٧٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة٣٥٦/١، والدارقطني١٢/٢، والطبراني في معجمه الصغير٢٠٤/١، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام ص٩٠: «وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله».
وقال الشيخ المحدث الألباني في إرواء الغليل ٩٠/٣: « وجملة القول إن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً » .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ١١٢/٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١، وابن خزيمة ١٧٣/٣، والدارقطني من عدة طرق ١١/٢، ١٢، وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ ٢٩١/١، ووافقه الذهبي في تلخيصه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٣، وقال الصنعاني في سبل السلام ٤٧/٢: « وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة، ومن ثلاث طرق عن ابن عمر، وفي جميعها مقال ... لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق من حديث أبي هريرة وقال فيها: على شرط الشيخين » .

الدليل الثالث: عن أبي هريرة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عن النبيﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[1]. وهو عام في جميع الصلوات.

الدليل الرابع : أنه قول من سميناهم من الصحابة – رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ – ولا مخالف لهم في عصرهم[2] .

الدليل الخامس: القياس على سائر الصلوات بجامع أن كلاً صلاة[3] .

القول الثاني: أن من فاته جميع الخطبة فقد فاتته الجمعة وفرضه أن يصلي الظهر أربعاً. وهو قول عطاء، ومكحول، ومجاهد، وطاووس، قال النووي: وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4] .

ووجهه: أن الخطبة شرط للجمعة، فلاتكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها[5] .

ويُمكن أن يناقش: بأن العمومات قد دلت على أن الصلاة تدرك بركعة والجمعة صلاة فتدرك بركعة كسائر الصلوات، والقول بأن الخطبة شرط للجمعة مسلّم لكنها شرط في حق الجميع وليس في حق كل فرد، فلو صلوا جميعاً جمعة بدون خطبة لم تصح، والله أعلم .

والراجح في نظري هو قول الجمهور أن الجمعة تدرك بركعة لحديث أبي هريرة السابق وهو حديث صحيح، وهو عام في جميع الصلوات .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٢) الأدلة في: المغني ١٨٤/٣، والمجموع ٥٥٨/٤ .

(٣) المنتقى ١٩١/١ .

(٤) المنتقى للباجي ١٩١/١، والأوسط لابن المنذر ١٠٠/٤، والحاوي ٤٣٧/٢، والمجموع ٥٥٨/٤، والمغني ١٨٤/٣ .

(٥) المغني ١٨٤/٣ .

المطلب الثاني:

شروط الركعة التي تدرك بها الجمعة

لقد اشترط الفقهاء – رَحِمَهُم اللهُ – الذين يقولون بأن الجمعة لا تدرك إلاَّ بركعة شرطين في هذه الركعة :

أحدهما: أن يدرك ركوعها؛ لأن الركعة لا تدرك إلاَّ بإدراك الركوع، ثم هناك شروط للركوع الذي يدرك به الركعة، وقد مر الكلام عليها في أول البحث عند الكلام على إدراك الركعة[١] .

الشرط الثاني: أن يدرك السجدتين أيضاً مع الإمام وقد جاء هذا الشرط مصرحاً به عند المالكية[٢] والشافعية[٣]، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] .

ووجهه: أن من لم يدرك السجدتين أيضاً فهو لم يدرك ركعة كاملة فلا يكون مدركاً للجمعة[٥] .

والـــرواية الثـــانية عن أحمد – رَحِمَهُ اللهُ – أنه لا يشترط أن يدرك السجدتين[٦].

ووجهه: أنه قد أحرم بالصلاة مع الإمام في أول ركعة أشبه ما لو ركع

(١) انظر: ص ٣٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢٠/١ .

(٣) الحاوي للماوردي ٤٣٧/٢، والمجموع ٥٥٦/٤ .

(٤) مختصر الخرقي مع المغني ١٨٣/٣، والمغني ١٨٥/٣ وما بعدها .

(٥) المغني ١٨٦/٣ .

(٦) المرجع السابق ١٨٥/٣ .

وسجد معه[1] .

ويُمكن أن يناقش: بأن النبي ﷺ علق إدراك الجمعة على إدراك ركعة كاملة مع الإمام ومن أدرك الركوع وفاته السجود لم يكن مدركاً للركعة كاملة مع الإمام فتفوته الجمعة .

ولذا فيترجح لي – والله أعلم – القول الأول؛ ولأن الأخذ به أحوط؛ لأنه إذا لم يكن مدركاً للجمعة وصلى الظهر أربعاً فقد أدّى الفرض بيقين .

وبناءً على هذا الشرط فإن من أدرك الركوع مع الإمام وفاته السجود لم يخل إمَّا أن يكون فاته حقيقة لعذر من زحام أو غفلة أو نوم غير ناقض للوضوء ونحو ذلك، أو يكون قد شك في إدراك إحدى السجدتين أو تذكر أنها فاتته .

فأمَّا إن علم في الركعة الثانية أنه ترك إحدى السجدتين من الركعة التي أدركها مع الإمام أو شكّ في تركها فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: أن جمعته لا تصح، وهو المعتمد عند المالكية[2]، وهو قول الشافعية[3]، وهو قياس الرواية الثانية عن الإمام أحمد في المزحوم إذا لم يسجد إلاَّ بعد سلام الإمام أن الركعة تفوته[4] .

وعلى هذا فيتمها ظهراً لكن يرى المالكية أنه إن تذكر السجدة قبل أن يركع في التي بعدها، أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فعليه أن يرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه .

(١) المرجع السابق .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢٠/١، وفي التاج والإكليل ٣٤٤/٢ ذكر المازري: أن حكم الشاك في ترك سجدة كحكم الموقن بتركها في وجوب إتيانه بها .

(٣) الحاوي للماوردي ٤٣٧/٢، والمجموع ٥٥٦/٤ وما بعدها .

(٤) المغني ١٨٩/٣ .

أمَّا إذا لم يذكر إلاَّ بعد رفعه من الركوع فعليه أن يمضي في صلاته وتكون تلك الركعة هي أول صلاته ويلغي الركعة الأولى، ويسجد للسهو بعد السلام[١].

ويوافق الشافعيةُ المالكيةَ في أنه إن ذكرها وهو قائم أو راكع في الثانية عاد وأتى بالسجدة[٢].

وذلك: لقوله– عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَ السَّلاَم–: «لا صلاة لمن عليه الصلاة»[٣].

ووجه الاستدلال منه :

أن من عليه شيء من الركعة الأولى لا تصح له الركعة الثانية؛ لأن عليه صلاة قبلها وهي الركعة الأولى .

ولأن عليه ترتيب الأفعال فتأتي الركعة الثانية بعد تمام الأولى[٤] .

ويختلف الشافعية والمالكية فيمن ذكر سجدة من الأولى وهو في التشهد، فعند المالكية يلغو ما فعله في الأولى ويكون عمله فيها كلا عمل، وتكون الثانية هي الأولى[٥] .

وعند الشافعية يكون عمله في الثانية ملغى كلا عمل إلاَّ سجدة يجبر بها الركعة الأولى ثم يقوم ويتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام[٦] .

---

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٣/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٩٧/١ وما بعدها .

(٢) الحاوي ٢١٩/٢ وما بعدها .

(٣) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٣٩/١ وقال: هذا حديث نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له أصلاً، ونقل إنكار أحمد له، حديث رقم [٧٥٠] .

(٤) الحاوي ٢١٩/٢ وما بعدها .

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠، والتاج والإكليل ٣٣٣/٢ .

(٦) الحاوي ٢٢١/٢، والمجموع ٥٥٦/٤ .

ووجهه: أن قيامه إلى الثانية قبل كمال الأولى يبطل ما فعله في الثانية من قيام وركوع ولا يحتسب له بشيء منه حتى يأتي بما عليه من سجود الركعة الأولى فوجب إذا سجد في الثانية أن يكون سجوده فيها مصروفاً إلى الركعة الأولى لبطلان ما سواه من القيام والركوع[1] .

القول الثاني: إن علم بفوات سجدة من الركعة الأولى أو شكّ هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين فإن كان ذلك قبل أن يشرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأتمها وقضى الثانية وتمت جمعته، وإن كان قد شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاهُ ويتمها جمعة أيضاً، وهذا قول الحنابلة ونص أحمد – رَحِمَهُ اللهُ – في رواية الأثرم أنه إن تذكر في الثانية ترك سجدة من الأولى ولم يكن شرع في القراءة أنه يرجع ويسجد للأولى فيتمها ويقضي الثانية وتتم جمعته[2] .

ووجهه :

١ – القياس على المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى[3] .

ويُمكن أن يناقش: بأنه قياس على مختلف فيه، ولا يصح القياس على مختلف فيه[4] .

٢ – أنه إذا لم يذكر السجدة إلاَّ بعد الشروع في قراءة الركعة الثانية فقد ترك ركناً وتعذر استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها فتلغوا الركعة التي ترك منها الركن وتصير التي شرع فيها عوضاً عنها، بخلاف ما لو ذكره قبل

(١) المرجع السابق ٢/٢٢١ .

(٢) المغني ٣/١٨٩، والكافي ١/٢١٩، ١٦٦ .

(٣) المغني ٢/٤٢٥ .

(٤) انظر الخلاف في: الحاوي ٢/٤١٦ وما بعدها .

الشروع في القراءة فيلزمه العود؛ لأن القيام غير مقصود في نفسه إذ لايلزم منه إلاَّ قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة[١] .

والراجح في نظري – والله أعلم – أن من علم بترك السجود وهو في الركعة الثانية لا يكون مدركاً للركعة كاملة مع الإمام لما مرّ من أنه يشترط أن يدرك السجدتين أيضاً مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ علق إدراك الصلاة على إدراك ركعة مع الإمام، والظاهر أنها ركعة كاملة ولا تكون كاملة إلاَّ إذا أدرك معه السجدتين، والله أعلم .

واختلفوا في كيفية عوده على ثلاثة أقوال :

الأول: أن عليه أن يعود فيجلس ثم يسجد سواء جلس قبل قيامه أم لا، وهو قول مالك في سماع أشهب، وهو القول المعتمد عند المالكية[٢]، وأحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية[٣] .

ووجهه: القياس على السعي فلا يجوز إلاَّ عقيب طواف، فلو طاف وصبر زماناً ثم أراد السعي لم يجز حتى يستأنف الطواف، ثم يعقبه السعي فكذا السجدة الثانية لا تصح إلاَّ عقيب جلوس[٤] .

ويُمكن أن يناقش: بأن الطواف عبادة مستقلة يشرع تكرارها بخلاف الجلوس بين السجدتين .

الثاني: ليس عليه أن يجلس بل ينحط من فوره ساجداً مطلقاً سواء جلس قبل قيامه أم لا وهو قول عند المالكية ورواه أشهب عن مالك[٥]، وهو الوجه

(١) كشاف القناع ٤٠٢/١ وما بعدها .
(٢) حاشية الدسوقي ٢٩٨/١ .
(٣) الحاوي ٢١٩/٢ وما بعدها .
(٤) المرجع السابق .
(٥) حاشية الدسوقي ٢٩٨/١ .

الثاني عند الشافعية[1] .

ووجهه: أن الجلسة غير مقصودة في نفسها، وإنَّما أزيدت للفصل بين السجدتين والقيام فاصل بينهما ونائب عن الجلسة[2] .

ويُمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنها غير مقصودة في نفسها بل هي مقصودة بدليل أنه لو قام بعد السجدة الأولى عامداً ثم سجد الثانية يكون تاركاً لركن من أركان الصلاة[3] .

الثالث: أنه إن كان قد جلس قبل قيامه انحط ساجداً من فوره من غير جلوس وإن لم يكن قد جلس عاد فجلس ثم سجد، وهو قول عند المالكية[4]، وهو ظاهر مذهب الشافعي وصححه في الحاوي[5]، وهو قول الحنابلة[6] .

ووجهه: أن هذه الجلسة ركن في الصلاة مقصود لقوله ﷺ: « ثم اجلس حتى تطمئن جالساً »[7] .

فإذا كان قد فعله لم يلزمه إعادته كسائر أركان الصلاة[8] .

وهذا هو الراجح إن شاء الله، وذلك لعدم سلامة ما استدل به للقولين

(١) الحاوي ٢/٢٢٠ .

(٢) الحاوي ٢/٢٢٠ .

(٣) الكافي لابن قدامة ١/١٦٥، والمغني ٢/٤٢٣ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٩٨ .

(٥) الحاوي ٢/٢٢٠ .

(٦) المغني ٢/٤٢٣، والكافي ١/١٦٥ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/١٨٤، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... حديث [٣٩٧] ١/٢٩٨ .

(٨) الحاوي ٢/٢٢٠ .

السابقين؛ ولأنّ الجلسة بين السجدتين ركن فمن أتى به لم يأت به مرة أخرى ومن لم يأت به كان عليه أن يأت به، والله أعلم .

الصورة الثانية: أن يعلم أنه ترك سجدة لكنه لم يعلم من أي الركعتين :

إذا علم المصلي أنه ترك سجدة ولم يعلم من أي الركعتين فقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الجمعة لا تدرك إلاَّ بركعة على قولين :

القول الأول: أنه يجعلها من الأخيرة فيسجد في الحال ثم يقوم ويأتي بركعة.

وهذا قول ابن القاسم[١]، وقياس قوله في المزحوم أن الجمعة تفوته[٢] .

ووجهه: أنه إذا سجد أيقن أنه قد أتم الركعة الأخيرة[٣] .

ووجه إتيانه بركعة هو: جواز أن يكون النقص من التي قبلها ومن شك في ترك السجدة فحكمه كحكم الموقن بتركها في وجوب إتيانه بها[٤] .

القول الثاني: أنه يجعلها من الأولى ويأتي بركعة مكانها، وهو قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، وهو قول أشهب من المالكية[٧] .

ووجهه: أن الشاك يبني على اليقين، واليقين هنا أن يجعل النقص من الأولى[٨].

ثم اختلفوا هل يتمها ظهراً أو جمعة ؟ .

---

(١) التفريع ٢٤٨/١، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٤٣/٢ وما بعدها .

(٢) ينظر: قوله في المزحوم في حاشية الدسوقي ٣٢٠/١ .

(٣) التفريع ٢٤٨/١ .

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٤٤/٢ .

(٥) الحاوي ٤٣٨/٢ .

(٦) المغني ١٨٩/٣ .

(٧) التفريع ٢٤٨/١ .

(٨) الحاوي ٤٣٨/٢ .

فذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] في أحد الوجهين أنه يتمها ظهراً؛ لأنه لم يدرك السجدتين بيقين ومن شرط إدراك الجمعة إدراك الركعة بسجدتيها[3] .

والوجه الثاني عند الحنابلة أن يصليها جمعة قياساً على من شكّ هل سجد مع الإمام سجدة أو سجدتين وذكر ذلك في الركعة الثانية بعد شروعه في القراءة[4]، وهو قياس قول أشهب في المزحوم[5] .

ويُمكن أن يناقش هذا القياس بأنه قياس على مختلف فيه وقد مرّ في الصورة الأولى ذكر الخلاف، وأنّ من الفقهاء من قال يرجع ويسجد ويكون حينئذٍ مدركاً للركعة وإن لم يرجع فليس بمدرك لها وقد فاتته الجمعة.

الترجيح :

يلاحظ بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة أن الفقهاء متفقون على أن الركعة التي نسي سجدتها قد فاتت لكونه ترك منها ركناً لا يُمكن تداركه، واتفقوا على الأخذ باليقين، واليقين أن تكون الركعة المتروك منها سجدة هي الأولى .

واختلفوا: هل تصح جمعته أو لا بناءً على اختلافهم في أصل الشرط، فذهب ابن القاسم والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة إلى أنها لا تصح جمعته.

والوجه الثاني أنها تصح، وهو قول أشهب ولم يسلم للحنابلة ما احتجوا به.

ولذا فالراجح في نظري – والله أعلم – هو القول الأول: أن جمعته لا

(١) الحاوي ٤٣٨/٢ .

(٢) المغني ١٨٩/٣ .

(٣) الحاوي ٤٣٨/٢ .

(٤) المغني ١٨٩/٣، وقد مرت في الصورة الأولى .

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٠/١ .

تصح؛ لأنه لم يدرك السجدتين مع الإمام، والله أعلم .

أمَّا إن فاته السجود بسبب زحام ونحوه: فإن زال الزحام قبل أن يسلم الإمام سجد وتبعه وتصح الركعة، ويكون مدركاً للجمعة[١]، وإن لم يزل الزحام حتى سلم الإمام فيسجد بعد سلام الإمام، وهذا رأي المالكية والحنابلة .

لكن هل يكون مدركاً للجمعة إذا سجد بعد سلام الإمام ؟ فيه خلاف على قولين :

الأول: أنه يكون مدركاً للركعة فهو كمن سجد مع الإمام، وهو قول أشهب، ورواية عن أحمد .

والثاني: لا يكون مدركاً للركعة، ولاتصح جمعته، وهو قول ابن القاسم، ورواية ثانية عن أحمد[٢]، وقول الشافعية[٣] .

والثاني أولى في نظري؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام فالأحوط أن يصليها ظهراً؛ لأن صلاته ظهراً يكون بذلك أدّى الفرض، ولو صلاها جمعة لاحتمل أن لا تصح جمعة، كما لا تصح ظهراً فخروجاً من عهدة الواجب بيقين يصليها ظهراً، والله أعلم .

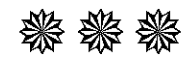

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٠/١، وبلغة السالك ١٥٣/١، ونهاية المحتاج ٣٥٤/٢، ومغني المحتاج ٢٩٩/١، والمغني ١٨٨/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢٠/١، والمغني ١٨٨/٣ وما بعدها .

(٣) نهاية المحتاج ٣٥٥/٢، ومغني المحتاج ٢٩٩/١ .

المبحث الثاني: إدراك أقل من ركعة من صلاة الجمعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم من أدرك من الجمعة أقل من الركعة .

اختلف أهل العلم فيمن أدرك أقل من ركعة من الجمعة هل يكون مدركاً لها أو لا على قولين :

القول الأول: أن من أدرك أقل من ركعة من الجمعة فقد أدركها، وهذا قول الحنفية، وحكي رواية عن أحمد[1]، ثم اختلف فقهاء الحنفية في القدر الذي يكون به مدركاً للركعة، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في رواية عنه وزفر إلى أن من أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية أو في التشهد كان مدركاً للجمعة .

وذلك لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة .

فإن أدركه بعد ما قعد قدر التشهد أو بعد ما سلم وعليه سجدتا سهو وعاد إليهما فإنه يكون مدركاً للجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وحجتهما في ذلك: أن المشاركة في التحريمة وجدت .

وخالفهما محمد زفر فقال: لا يكون مدركاً للجمعة لعدم المشاركة في شيء من أركان الصلاة .

وحيث قالوا لايكون مدركاً فيصلي أربع ركعات إلاَّ أنها عند محمد ليست ظهراً محضاً حتى إنه قال يقرأ في الأربع كلها .

وعن محمد في افتراض القعدة الأولى روايتان :

---

(١) شرح الزركشي ١٨٧/٢ .

إحداهما: أنها فرض وهي رواية الطحاوي[١] عنه، وعليهما فيجلس بعد ركعتين لا محالة اعتباراً للجمعة .

والثانية: أنها ليست بفرض وهي رواية المعلى[٢] عنه .

فكأن محمداً – رَحِمَهُ اللهُ – سلك طريقة الاحتياط لتعارض الأدلة، فأوجب ما يخرجه من الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو ظهراً[٣] .

ونوقش: بأن هذا الاحتياط لا معنى له فإنه إن كان ظهراً فلا يُمكنه أن يبنيها على تحريمة عقدها للجمعة، وإن كانت جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات[٤] .

واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف بما يلي :

أولاً: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »[٥] .

ووجه الاستدلال: أنه أمر المسبوق بقضاء ما فاته ومن أدرك الإمام في

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، الطحاوي الأزدي، إمام جليل القدر، فقيه حنفي، برع في الفقه والحديث، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، له مصنفات منها: شرح معاني الآثار، اختلف في ولادته، صحح صاحب الفوائد البهية أنه ولد ٢٢٩ هـ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ . انظر: الفوائد البهية ص ٣١ وما بعدها .

(٢) هو: معلى بن منصور، أبو يحيى، الرازي، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر، مات سنة ٢١١ هـ وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو ثقة صاحب سنة . انظر: الفوائد البهية ص ٢١٥ .

(٣) المبسوط ٣٥/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٧/١ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٢٢٢/١، وحاشية الشلبي معه، والبحر الرائق ١٦٦/٢ .

(٤) المبسوط ٣٥/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٨/١ .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٢١ .

السجود أو في التشهد من صلاة الجمعة فإنَّما فاته صلاة الإمام وهي ركعتان[1].

ثانياً: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ أنه قال: « من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة »[2] .

ثالثاً: أن سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارك الإمام فيها وبنى تحريمته على تحريمة الإمام فيلزمه ما لزم الإمام كسائر الصلوات[3] .

رابعاً: أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم يتعين عليه الإتمام من غير فرق بين أن يدرك معه ركعة أو أقل[4] .

المناقشة : نوقش الدليل الأول حديث « وما فاتكم فاقضوا » بأنه قد روي: «وما فاتكم فأتموا» فإذا كان القضاء حجة علينا فالإتمام حجة عليكم فيسقطان جميعاً، أو يستعملان معاً، فيكون معنى قوله ﷺ « فاقضوا» إذا أدركوا ركعة، «وأتموا» إذا أدركوا دون الركعة[5] .

ونوقش الدليل الرابع: بأن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب، ومن نقصان إلى كمال، فكان القليل والكثير في الإدراك سواء كإدراك آخر الوقت، وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط، ومن كمال إلى نقصان فلم ينتقل إلاَّ بشيء كامل فسقط هذا الاستدلال[6] .

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٧ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٢ وقال: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٧ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/٣٥ .

(٥) الحاوي للماوردي ٢/٤٣٨ .

(٦) المرجع السابق .

وأيضاً: التمام خلف المقيم لا يفتقر إلى الجماعة فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة، والجمعة من شرطها الجماعة، فاعتبر في إدراكها ما يعتد به في جماعة[١] .

القول الثاني: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي الظهر أربعاً، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري والنخعي والثوري وإسحاق وأبو ثور[٢]، ومن الفقهاء مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]، وهو المذهب المعروف، ورواية عن محمد بن الحسن[٦] من الحنفية .

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: قوله ﷺ: « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »[٧] .

رواه الحاكم من ثلاث طرق، وقال: « أسانيدها صحيحة » ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده ضعف[٨] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المدونة ٢٢٩/١، والمغني ١٨٤/٣ .

(٣) المدونة ٢٢٩/١، والتفريع ٢٣٢/١، والمعونة ٣٠٩/١، والتلقين ١٣٢/١، والمنتقى للباجي ١٩١/١، وحاشية العدوي على الخرشي ٢٥٣/٢ .

(٤) الأم ٣٥٢/١، والمهذب مع المجموع ٥٥٥/٤، ولم يختلف المذهب في هذا: المجموع ٥٥٦/٤ .

(٥) المغني ١٨٤/٣، وشرح الزركشي ١٨٦/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٦٧/١ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٩٣ .

(٨) انظر: ما سبق ص ٣٩٣.

ووجه الاستدلال: أن مفهومه أن من أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها .

ونوقش: بأنه من رواية الزهري، والثقات من أصحابه كمعمر والأوزاعي ومالك رووا أنه قال: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها، فأمَّا ذكر الجمعة فهذه الزيادة، وزيادة: من أدركهم جلوساً صلى أربعاً . رواه ضعفاء أصحابه نقله في البدائع[1] عن الحاكم الشهيد[2] .

ولو ثبتت الزيادة فتأويلها: وإن أدركهم جلوساً قد سلموا عملاً بالدليلين بقدر الإمكان[3] .

ويُمكن الجواب عنه: بأن الحديث روى من طريق صحيحة كما سبق في تخريجه[4] .

ثانياً: روى عن النبي ﷺ أنه قال: « من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلاها أربعاً »[5] .

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٨ .

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبدالمجيد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد، فقيه حنفي، سمع الحديث، صنف المختصر، والمنتقى، والكافي، والمنتقى والكافي أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد، توفي سنة ٣٣٤ هـ . انظر: الفوائد البهية ص ١٨٥ وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٨ .

(٤) انظر: ص ٣٩٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/١٠ من حديث ياسين بن معاذ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره .

وذكره النووي ضمن الأحاديث الضعيفة قال: باب المسبوق يدرك الإمام راكعاً أحاديثها ضعيفة . خلاصة الأحكام حديث (٢٣٢٩) . وقال محققه: وإسناده ضعيف جداً ياسين =

ونوقش: بأنه ضعيف كما هو مبين في تخريجه .

ثالثاً: روى عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة »[١] .

ونوقش: بأن الحديث لايصلح للاحتجاج به، قال الحافظ في التلخيص: قال ابن أبي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنَّما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها » .

وأمَّا قوله: « من صلاة الجمعة » فوهم .

وقال الحافظ: إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه[٢].

وأُجيب: بأن بقية موثق وقد زالت تهمة التدليس لتصريحه بالتحديث[٣].

وذكر في سبل السلام[٤] أن إسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله . وقال: كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاثة طرق عن أبي هريرة وقال: أسانيدها صحيحة على شرط الشيخين[٥] .

= بن معاذ الزيّات، قال ابن عدي في الكامل (١٨٤/٧) كل رواياته أو عامتها غير محفوظة . ونقل عن البخاري قوله: منكر الحديث، وعن النسائي قوله: متروك .

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١، وفيه بقية بن الوليد ضعيف، كما في خلاصة الأحكام للنووي ٨١٣/٢ .

(٢) التلخيص الحبير ٤١/٢، وتحفة الأحوذي ٥١/٣، والعلل لابن أبي حاتم ٢١٠/١ .

(٣) تحفة المحتاج ٤٧٢/١ .

(٤) سبل السلام ٤٦/٢ .

(٥) المستدرك ٢٩١/١ .

رابعاً: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[1] .

قال الشافعي: معناه: لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين[2] .

خامساً: القياس على الإمام إذا انفضوا عنه قبل أن يصلي ركعة[3] .

ومعناه أن الإمام لو كبر معه جماعة ثم انفضوا عنه قبل أن يصلي ركعة لم تصبح جمعته لكونه يصلي ركعة كاملة في جماعة .

والراجح في نظري هو قول الجمهور أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة؛ وذلك لحديث أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو عام في الجمعة وغيرها .

ولأن الشارع علق إدراك الوقت بركعة فكذلك الصلاة واحتياطاً للعبادة، والله أعلم .

المطلب الثاني: ما يفعل من أدرك من الجمعة أقل من الركعة

إن من أدرك دون الركعة يكون مدركاً للجمعة عند الحنفية؛ ولذا فهو ينوي الجمعة أمَّا عند الجمهور فلا يكون مدركاً للجمعة، وحينئذٍ ففرضه أن يصلي الظهر أربعاً، وهل ينوي الجمعة أو الظهر ؟ .

لقد اختلف الفقهاء – رَحِمَهُم اللهُ – فيما ينويه على خمسة أقوال :

القول الأول: أنه ينوي جمعة ويتمها جمعة، وهذا قول الحنفية، وبناءً عليه

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٢) انظر: هذه الأدلة في المجموع ٥٥٥/٤ وما بعدها، والمغني ١٨٥/٣، والمدونة ٢٢٩/١ .

(٣) الحاوي للماوردي ٤٣٨/٢ .

فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه .

ووجهه: أنه مدرك للجمعة فيشترط له نية الجمعة[١] .

ويُمكن أن يناقش: بعدم التسليم أنه مدرك للجمعة إذ الجمعة لاتدرك إلاَّ بركعة كاملة مع الإمام، وهذا لم يدرك ركعة كاملة .

القول الثاني: إن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى ظهراً ولم يصح أن ينوي جمعة، وإن التبس عليه الأمر أحرم بما أحرم به إمامه، وذلك مثل أن يجده قائماً من الركوع ولم يعلم بأنه قائم من ركوع الثانية، وإن لم يفعل بل نوى جمعة أجزأه، وهذا قول المالكية[٢] .

ووجهه: أن نية الصلاة المعينة بكونها ظهراً مثلاً أو عصراً فرض، فمن تعمد نية غير الصلاة التي يصليها فقد أخل بالفرض، وكان ذلك تلاعباً، واستثني من ذلك الجمعة عند الالتباس فقط فتصح الظهر بنية الجمعة؛ لأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الأخص – وهي الجمعة – تستلزم نية الأعم – وهي الظهر – بخلاف العكس[٣] .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٢/١، والبحر الرائق ١٦٦/٢ .

(٢) اتفق المالكية على أنه أن أعلم أن الإمام في التشهد الأخير فلايصح أن ينوي جمعة، وإن نواها لم تصح، واتفقوا على أنه إن التبس عليه الأمر وأحرم بما أحرم به إمامه صح صلاته ظهراً، وإن التبس عليه الأمر ونوى الجمعة فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال: أحدها البطلان، والثاني: الصحة، والثالث: التفصيل وهو إن نوى الجمعة بدلاً عن الظهر أجزأ، دون العكس وهذا هو المشهور، وهو ما أثبته في الأعلى . انظر: مواهب الجليل ٢٠٧/٢ وما بعدها، وص ٢١٠، والخرشي ٤٩٨/١، وحاشية العدوى عليه، وحاشية الدسوقي ٢٣٣/١ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٠٧/٢ وما بعدها، وص ٢١٠، والخرشي ٤٩٨/١، وحاشية العدوى عليه، وحاشية الدسوقي ٢٣٣/١ .

القول الثالث: أنه ينوي في اقتدائه بالإمام الجمعة ويتمها ظهراً، وهذا هو الأصـــح عند الشافعية[1]، وهو قول عنـــد الحنابلة، وبه قال أبو إسحاق ابن شاقلا[2] .

وذكر ابن عقيل هذا رواية عن أحمد، قال في الإنصاف وهي من المفردات.

ونقل عن القاضي في موضع من التعليق أن هذا المذهب قال: وهو ظاهر العمدة[3] .

---

(١) نهاية المحتاج ٣٤٦/٢، وقد ذكر فيه أن محل الخلاف فيمن علم حال الإمام، أمَّا من رأى الإمام قائماً و لم يعلم هل هو معتدل عن الركوع أو في القيام فينوي الجمعة جزماً .

هذا وقد اختلف الشافعية على هذا القول هل نيته الجمعة واجبة أو جائزة ؟ :

فذهب البعض إلى الجواز .

وذهب البعض إلى الوجوب، قال في نهاية المحتاج: قال الشيخ وهو المعتمد الموافق لما يأتي في مسألة الزحام .

قال: وجمع الوالد – رَحِمَهُ اللهُ – بينهما بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة كالمسافر والعبد .

والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فإحرامه بها واجب .

قال: « وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لايصح ظهره قبل سلام الإمام » نهاية المحتاج ٣٤٧/٢ .

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا، الفقيه الأصولي، توفي سنة ٣٦٩هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦، وطبقات الحنابلة ١٢٨/٢، المدخل لابن بدران ص ٤١٢، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤٢٩ .

(٣) المغني ١٩٠/٣، والإنصاف ٣٨٠/٢ وما بعدها، ونقل في الإنصاف كلاماً لابن رجب في شرحه على الترمذي قال فيه: إنَّما قال أبو إسحاق: ينوي جمعة ويتمها أربعاً، وهي جمعة لا ظهر، لكن لما قال « يتمها أربعاً » ظن الأصحاب أنها تكون ظهراً وإنَّما هي جمعة ... قال: لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد فصلاة العيد إذا فاتته صلاها أربعاً . انتهى

قال في المغني: « وهذا ظاهر قول قتادة، وأيوب، ويونس، والشافعي؛ لأنهم قالوا في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زُحم عن السجود حتى سلَّم الإمام أتمها أربعاً، فجوزوا له إتمامها ظهراً مع كونه إنَّما أحرم بالجمعة »[١] .

واستدلوا بما يلي :

أولاً: أن موافقة الإمام واجبة فيجب أن ينوي الجمعة لئلا تخالف نيته نية إمامه[٢] .

ثانياً: القياس على من أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زُحم عن السجود حتى سلم الإمام فإنه يتمها ظهراً مع كونه إنَّما أحرم بالجمعة[٣] .

ثالثاً: أن اليأس من الجمعة لا يحصل إلاَّ بالسلام لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة فيوافقه المسبوق فيها فيدرك الجمعة[٤] .

رابعاً: أن المسبوق ينوي أنه مأموم ويتم بعد سلام إمامه منفرداً وتصح صلاته .

خامساً: أنه يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في أثنائها[٥] .

القول الرابع: أنه ينوي ظهراً، وهو قول آخر عند الشافعية مقابل للأصح[٦]، وهو قول الخرقي، وظاهر كلامه أنه لو نوى جمعة لم تصح، وهو

(١) المغني ٣/١٩٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٢/٣٤٧، وشرح الزركشي ٢/١٨٨ .

(٣) المغني ٢/١٩٠ .

(٤) نهاية المحتاج ٢/٣٤٧ .

(٥) المغني ٢/١٩٠ .

(٦) المرجع السابق ٢/٣٤٧ .

ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال: يصلي الظهر أربعاً، واختاره أبو البركات، وهذا هو المذهب[1] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قول النبي ﷺ: « ومن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً »[2] ظاهر الحديث أنه ينوي الظهر ولا ينوي الجمعة .

٢ – ولأنه إن نوى جمعة فليست فرضه فيكون قد ترك فرضه ونوى غيره، فأشبه من عليه الظهر فنوى العصر[3] .

ولقد اشترط الحنابلة لصحتها ظهراً أن يكون قد أحرم بها بعد الزوال، فإن كانت قبله كانت نفلاً، ولم يجزئه جمعة لفواتها، ولا ظهراً لفوات شرطها وهو الوقت[4] .

القول الخامس: أن الصلاة لا تصح مع الإمام في هذه الحالة، وهو قول بعض الحنابلة[5] .

ووجهه: أن الجمعة فاتته، والظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة لاختلاف النيتين[6] .

---

(١) انظر: المغني ١٨٩/٣، وشرح الزركشي ١٨٧/٢ وما بعدها، والإنصاف ٣٨٠/٢، والمحرر ١٥٦/١ .

(٢) رواه الدارقطني ١٠/٢، قال النووي: إسناد ضعيف . خلاصة الأحكام للنووي حديث (٢٣٣٩) ٦٧٢/٢ .

(٣) انظر: المغني ١٩٠/٣، وشرح الزركشي ١٨٨/٢ .

(٤) شرح الزركشي ١٨٨/٢ .

(٥) شرح الزركشي ١٨٧/٢، والإنصاف ٣٨١/٢ .

(٦) شرح الزركشي ١٨٧/٢ .

والراجح في نظري هو القول الثاني أنه ينوي ظهراً؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى »[1]، فلا تصح بنية الجمعة بدلالة هذا الحديث واختلاف نية المأموم عن الإمام لا تضر، كالمفترض خلف المتنفل، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي إلى رسول الله < ١/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله <: «إنَّما الأعمال بالنية...» (١٩٠٧) ٢/١٥١٥ .

الخاتمة

لقد توصلتُ – بحمد الله وتوفيقه – من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية :

صلاة الجماعة واجبة على الأعيان وليست شرطاً لصحة الصلاة .

يدرك المسبوق الركعة بإدراك الركوع مع الإمام .

يشترط لإدراك الركعة بإدراك الركوع أن ينتهي المسبوق إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يرفع الإمام من الركوع .

وقدر الإجزاء: أن ينحي بحيث يُمكنه مسّ ركبتيه بيديه، ولا يشترط وضعهما على الركبتين .

يشترط لإدراك الركعة أن يطمئن المسبوق في ركوعه قبل أن يرفع الإمام من الركوع .

يشترط للركوع الذي تدرك به الركعة أن يكون محسوباً للإمام بأن لا يكون زائداً .

لا يشترط لصحة الإمامة البلوغ؛ ولذلك يدرك المسبوق الركعة بإدراك الركوع وإن كان الإمام صبياً مميزاً .

من شكّ في إدراك الإمام راكعاً لم يعتد بتلك الركعة، ويأتي بركعة مكانها، ويسجد للسهو .

من شكّ في إدراك الركوع يتابع الإمام فيما بعده .

المسبوق إذا ركع دون الصف خشية فوات الركعة ودخل في الصف قبل أن يقوم الإمام من الركوع أو صافه أحد قبل أن يقوم الإمام من الركوع صحت صلاته وأدرك الركعة .

المسبوق الذي ركع دون الصف خشية فوات الركعة ولم يدرك الصف إلاَّ بعد قيام الإمام من الركوع لا تصح ركعته لترك الاصطفاف مع إمكانه .

المسبوق الذي ركع دون الصف ولم يدخل في الصف إلاَّ بعد السجود مع قدرته على الاصطفاف تبطل صلاته كلها؛ لأن تحريمته لم تنعقد .

لإدراك تكبيرة الإحرام فضل عظيم ينبغي الحرص عليه، وهذا الفضل يدركه – إن شاء الله – من شهد تكبيرة الإمام وكبر عقب تكبيرته، وكذا من كان بالمسجد عند تكبيرة الإمام لكنه اشتغل بإتمام نافلة قد شرع فيها، وكان إتمامها أولى من الخروج منها؛ لأنّ تأخره عنه لعذر .

لا تدرك الجماعة إلاَّ بركعة كاملة مع الإمام .

لا يكره إعادة الجماعة في المسجد إلاَّ أن يعتاد قوم التأخر عنه ليصلوا بعده، فهؤلاء يمنعون .

من أدرك بعض الخطبة وصلى مع الإمام فهو مدرك للجمعة .

الجمعة تدرك بركعة كاملة مع الإمام .

من أدرك أقل من ركعة من الجمعة فيتمها ظهراً .

من لم يدرك ركعة كاملة من الجمعة مع الإمام دخل معه بنية الظهر لفوات الجمعة .

فهرس المراجع

مرتبة حسب حروف المعجم

القرآن الكريم .

١- أحكام حضور المساجد: تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع – الرياض .

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، نشر: دار الكتاب العربي، توزيع: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣- أحكام المساجد: للدكتور محمود بن حسين الحريري، دار الرفاعي للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ .

٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدينة النبوية: تأليف: أبي المنذر يوسف بن مطر المحمدي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، نشر: مؤسسة الرسالة .

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٧- إعلام الساجد بأحكام المساجد: لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٤٠٣ هـ .

٨- الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي، المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م، الناشر: دار القلم للملايين، بيروت – لبنان .

٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ١٧٥١ هـ، نشر: دار الجيل – بيروت .
١٠- الأم: تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
١١- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام: للعلامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، تحقيق وتعليق: عثمان جمعه ضميريه، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة .
١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ الطبعة الثانية، تصحيح: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ .
١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، نشر: دار طيبة .
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن بكر بن نجيم، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان .
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .
١٦- البداية والنهاية: لأبي الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبعة عام ١٤٠٢، الناشر: دار الفكر – بيروت .
١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك: تأليف: أحمد الصاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

١٨– التاج والإكليل بشرح مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٩– تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٠– تحفة الأحوذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٢١– تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ .

٢٢– تحفة المحتاج: لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، الطبعة الأولى تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، نشر: دار حراء – مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .

٢٣– التعليقات السنية على الفوائد البهية: لمحمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

٢٤– التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، تحقيق: د . حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٢٥– تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٦- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة .

٢٧- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .

٢٨- التلخيص الحبير: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤، المدينة المنورة .

٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ، نشر: مطبعة فضالة المحمدية – المغرب .

٣٠- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٢٦ هـ، مطبعة دائرة المعارف في الهند .

٣١- الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز – مكة المكرمة .

٣٢- الجرح والتعديل: تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ، مطبعة دائرة المعارف في الهند .

٣٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر السيد البكري ابن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر .

٣٤- حاشية الخرشي على مختصر خليل: تأليف: محمد بن عبدالله بن علي

الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، والطبعة التي نشرها دار صادر – بيروت .

٣٥– حاشية الدسوقي: لمحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، توزيع: دار الفكر، بيروت – لبنان .

٣٦– حاشية الروض المربع: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٣٧– حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: تأليف: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد ابن أحمد، المعروف بالمغربي الرشيدي، المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ، بهامش نهاية المحتاج، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، طبعة عام ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية .

٣٨– حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: تأليف أبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، بهامش نهاية المحتاج، الناشر: مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، طبعة عام ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

٣٩– حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأحمد الشلبي، مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي، الطبعة الثانية معادة بالأوفست، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٤٠– حاشية العدوي على الخرشي: للشيخ علي بن أحمد العدوي الصعيدي، مطبوع بهامش شرح الخرشي، نشر: دار صادر – بيروت .

٤١– الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٢– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي أحمد بن عبد الله الأصفهاني،

المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الناشر: دار الباز – مكة المكرمة .

٤٣– خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام: تأليف الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ /١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٤– خير الكلام في القراءة خلف الإمام: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتخريج: سعيد زغلول، نشر: دار الحديث .

٤٥– الذخيرة: تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٤٦– الذيل على طبقات الحنابلة: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بابن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٤٧– رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين، المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الطبعة الأولى١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٤٨– روضة الطالبين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي .

٤٩– سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، توزيع: دار سحنون – تونس، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها .

٥٠– سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ،

ضمن سلسلة موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، نشر: دار سحنون ودار الدعوة .

٥١- سنن البيهقي (السنن الكبرى): لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٥٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية، نشر: دار سحنون ودار الدعوة .

٥٣- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٥٤- سنن النسائي (السنن الكبرى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة .

٥٥- سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) .

٥٦- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد محمد مخلوف، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفرج عبد الحي بن العماد

الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٩- شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، طبعة عام ١٣٩٨ هـ، نشر: دار المعرفة – بيروت .

٦٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تأليف محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة٧٧٢ هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن عبد الله الجبرين، الناشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض – المملكة العربيَّة السعوديَّة .

٦١- الشرح الكبير: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ مطبوع مع المغني، طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .

٦٢- الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي: تأليف أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٣- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩ م، الطبعة الأولى .

٦٤- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٦٥- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٠هـ.

٦٦- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، نشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م .

٦٧- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١ هـ، تحقيق: د . محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م .

٦٨- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة .

٦٩- صحيح سنن أبي داود باختصار السند: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، نشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت .

٧٠- صحيح مسلم (وهو الجامع الصحيح): للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة.

٧١- الصلاة وحكم تاركها: لابن القيم، الطبعة الأولى، تحقيق: بسام عبدالوهاب .

٧٢- طبقات الحفاظ: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ .

٧٣- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة ٥٢٧ هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٧٤- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١ هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، طبعة عام

١٤٠٧ هـ، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت .

٧٥– طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٧٦– طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة– بيروت.

٧٧– طبقات الفقهاء: تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار القلم – بيروت .

٧٨– علل الحديث: لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران، تحقيق: محب الدين الخطيب نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ .

٧٩– العلل المتناهية: لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣ هـ .

٨٠– عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨١– عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٨٢– فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة من أجوبة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز .

٨٣– فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي: إعداد: وليد بن إدريس ابن منسي والسعيد بن صابر ابن عَبْده، الطبعة الثانية، دار ابن حزم ودار الفضيلة .

٨٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، نشر: مكتبة دار السلام – الرياض ومكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق .

٨٥- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٨٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف عبدالله بن مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ، الناشر: محمد أمين وشركاه، بيروت– لبنان.

٨٧- فتح المعين بشرح قرة العين: لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري الفناني، بهامش حاشية إعانة الطالبين، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٨- الفروع: تأليف أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، عالم الكتب – بيروت .

٨٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، طبع ونشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

٩٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

٩١- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٩٢- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى قيل: سنة

٤٩٠هـ، وقيل: في حدود ٥٠٠، وقيل: ٤٣٨هـ، طبعة معادة بالأوفست سنة ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٩٣- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي .

٩٤- مجمع الزوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت ١٤٠٧ هـ .

٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، طبعة بأمر خادم الحرمين الشريفين .

٩٦- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة دار الفكر .

٩٧- المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٩٨- مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، مطبوع مع المغني لابن قدامة .

٩٩- مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مطبوع مع مواهب الجليل.

١٠٠-المدخل: لابن بدران عبدالقادر بن بدران الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠١-المدونة: للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن القاسم، تصحيح أحمد عبدالسلام، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٠٢–المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت .

١٠٣–المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة .

١٠٤–مشاهير علماء الأمصار: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٥٩ م .

١٠٥–مصباح الزجاجة: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، الطبعة الثانية، نشر: دار العربية، بيروت ١٤٠٣ هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي .

١٠٦–مصنف عبدالرزاق: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، توزيع: المكتب الإسلامي .

١٠٧–المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان أبي بكر ابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، نشر: الدار السلفية، بومباي – الهند .

١٠٨–معجم الصحابة: لعبدالباقي بن قانع أبو الحسين المتوفى سنة ٣٥١ هـ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ١٤١٨ هـ .

١٠٩–معرفة الثقات: لأحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١١٠–المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: الدكتور حميش عبدالحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الرياض– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١١–المغني: تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

١١٢–مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، الناشر: دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ .

١١٣–المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت سنة ١٣٣١هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .

١١٤–المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: تأليف: إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، الناشر: مكتبة الرشد الرياض .

١١٥–المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: الدكتور: عبد الستار أبو غدة، طبعة مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

١١٦–المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، مطبوع مع المجموع للنووي .

١١٧–مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة٩٥٤هـ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى عام١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، نشر: مكتبة دار الباز– مكة المكرمة.

١١٨–الموطأ: للإمام مالك بن أنس– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ضمن (موسوعة الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية، نشر: دار سحنون، ودار الدعوة .

١١٩–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٢٠–نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكلم الطيب – بيروت، توزيع: دار المغني – الرياض .

١٢١–وفيات الأعيان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت .

فهرس الموضوعات

التمهيد: حكم صلاة الجماعة ٢٩٣
الفصل الأول: إدراك الركعة ٣٠٩
المبحث الأول: ما تدرك به الركعة ٣٠٩
المبحث الثاني: مقدار الركوع الذي يدرك به المأموم الركعة مع الإمام ٣٢٦
المبحث الثالث: شروط إدراك الركعة بإدراك الركوع ٣٢٩
المبحث الرابع: الركوع دون الصف لإدراك الركعة ٣٤٤
● المسألة الأولى: إذا زالت فذوذيته في الركوع :..... ٣٤٥
● المسألة الثانية: أن يكبر ويركع دون الصف لكن لايدرك الصف إلاَّ بعد قيام الإمام من الركوع : ٣٥١
● المسألة الثالثة: إذا زالت فذوذيته بعد السجود : ٣٥٤
● المسألة الرابعة : الركوع دون الصف لمن لم يخش فوات الركعة : ... ٣٥٦
الفصل الثاني: إدراك الجماعة ٣٥٨
التمهيد..... ٣٥٨
● المسألة الأولى: فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام : ٣٥٨
● المسألة الثانية: وقت إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام : ٣٦٠
المبحث الأول: ما تدرك به الجماعة..... ٣٦٣
المطلب الأول: إدراك فضيلة الجماعة ٣٦٣
المطلب الثاني: إدراك حكم الجماعة..... ٣٧٢
المبحث الثاني: من فاته جزء من الصلاة هل يدخل مع الإمام ٣٧٥

المبحث الثالث: حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد لمن فاتته الأولى ٣٧٩
المطلب الأول: حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد لمن لم يدرك الأولى في غير الحرمين الشريفين ٣٧٩
المطلب الثاني: تكرار الجماعة في الحرمين الشريفين ٣٨٦
الفصل الثالث: إدراك الجمعة ٣٩٢
المبحث الأول: إدراك ركعة من الجمعة مع الإمام ٣٩٢
المطلب الأول: حكم من أدرك مع الإمام ركعة ٣٩٢
المطلب الثاني: شروط الركعة التي تدرك بها الجمعة ٣٩٥
المبحث الثاني: إدراك أقل من ركعة من صلاة الجمعة ٤٠٤
المطلب الأول: حكم من أدرك من الجمعة أقل من الركعة ٤٠٤
المطلب الثاني: ما يفعل من أدرك من الجمعة أقل من الركعة ٤١٠
الخاتمة ٤١٦
فهرس المراجع ٤١٨
فهرس الموضوعات ٤٣٣